تاريخ القانون

مذكرة لطلاب [١١٢ حقق]

مُستقاة من محاضرات د.حسن عبدالحميد

تدوين: خبّاب
[twitter: @abu_habieb]

لا تنسونا من دعاكم بالهداية والتوفيق وبر الوالدين

- ✓ صدرت هذه المادة بتاريخ ١٤٣٣/٢/١هـ ، قبل الاختبار النهائي .

بسم الله الرحمن الرحيم

مَسْرَد:

م	العنوان	الصفحة
١	**الباب الأول: مدخل إلى تاريخ القانون**	٤
٢	فصلٌ: دراسة تاريخ القانون	٤
٣	فصلٌ: مناهج دراسة القانون في التاريخ	٥
٤	فصلٌ: تاريخ النظم القانونية	٥
٥	**الباب الثاني: فلسفة القانون**	٦
٦	فصلٌ: فلسفة القانون	٦
٧	**الباب الثالث:مبادئ القانون في الشرق الأدنى القديم**	٧
٨	فصلٌ: الحضارة	٧
٩	فصلٌ: مدى توافر عوامل قيام الحضارة	٨
١٠	فصلٌ: الصفات المشتركة للسكان	٩
١١	تاريخ الحضارة في الشرق الأدنى القديم	١٠
١٢	**الباب الرابع:النظم القانونية في الشرق الأدنى القديم**	١١
١٣	فصلٌ: شرائع بلاد ما بين النهرين	١١
١٤	فصلٌ: نظام الحكم والإدارة في بلاد ما بين النهرين	١٣
١٥	فصلٌ: نظام التجريم والعقاب	١٥
١٦	**الباب السادس: الشريعة اليهودية**	١٩
١٧	فصل التعريف باليهود ، وتاريخهم	١٩
١٨	فصلٌ: التوراة	١٩
١٩	القانون في شريعة اليهود	٢٠
٢٠	خصائص الشريعة اليهودية	٢٠
	أنظمة العرب في الجاهلية وصدر الإسلام	
٢١	**الباب الأول: ظروف الحياة في العصر الجاهلي**	٢٣
٢٢	فصل: مدخل إلى الباب	٢٣
٢٣	فصلٌ: الحياة الاقتصادية	٢٣
٢٤	فصلٌ: الحياة الاجتماعية	٢٤
٢٥	فصلٌ: المعتقدات الدينية	٢٦
٢٦	**الباب الثاني: النظم القانونية في العصر الجاهلي**	٢٨
٢٧	فصلٌ: مصادر القانون	٢٨
٢٨	فصلٌ: نظام الحكم القبلي	٢٩
٢٩	فصلٌ: نظام الحكم في مكة ويثرب	٣٠
٣٠	فصلٌ: نظام التحكيم	٣٢
٣١	فصلٌ: نظام الملكية والأموال	٣٤
٣٢	فصلٌ: العقود	٣٥
٣٣	فصلٌ: الجوار	٣٧
٣٤	فصلٌ: الجوار الجماعي	٣٧
٣٥	فصلٌ:الجوار الفردي	٣٧
٣٦	فصلٌ: جريمة القتل	٤١

الباب الأول: [مدخل إلى تاريخ القانون]

فصلٌ : [دراسة تاريخ القانون]

لغة القانون: مرتبطة بطبقة الكهنة[١] ، في الألف الأولى قبل الميلاد ، فلكي يُحافظ الكهنة على وضعهم المتميّز داخل المجتمع ، باعتبارهم المرجعية الوحيدة للقانون ، والتي لا يفهمها إلا هم .

وتطوّرت لغة القانون بتطوّر الأزمان ، وبالتالي يجب التفريق بين لغة القانون في العصر الحالي[٢] ، والعصور السابقة ، لكن من المهم دراسة تاريخ القانون ؛ لأن بدراسته تكتمل الصورة الأساسية للقانون في العصر الحالي .

تعريف القانون الذي يصلح للبحث التاريخي: لا بد من التفرقة بين ثلاثة أنواع من النظم التي تحكم الوجود الإنساني:

١. النظام الطبيعي ٢. النظام القانوني ٣. النظام الاجتماعي

وتفصيلها كالتالي:

١. النظام الطبيعي: مجموعة الغرائز التي يشترك فيها الإنسان مع غيره .

٢. النظام الاجتماعي: يحيط بوقائع الحياة ، مجموعة من الطقوس الاجتماعية التي تُشكّل أساساً لنشأة النظام الاجتماعي ، ومع ظهوره تظهر فكرة هامة للقانون ، هي المصلحة العُليا للمجتمع ، ومع ظهور فكرة المصلحة العامة للمجتمع ، تظهر فكرة النظام العام داخل المجتمع ، ويُقصد به الخُلاصة التنظيمية لشكل مكوّن من أشكال الحياة المتمثلة في مجتمع مُعيّن .

٣. النظام القانوني: تخطي الإنسان من الناحية البيولوجية ، والاجتماعية ، لتحقيق الخير المُشترك للجماعة .

التحول من النظام الاجتماعي إلى النظام القانوني:

حينما يتدخل العقل الإنساني لوضع مجموعة من القواعد الاجتماعية ، التي تهدف إلى الحفاظ على النظام العام ، وبالتالي تتحول القواعد الاجتماعية إلى قواعد قانونية مكتوبة ، هدفها الحفاظ على النظام العام .

ولا يعني التحول من النظام الطبيعي أو الاجتماعي إلى النظام القانوني إهمال النظامين الطبيعي والاجتماعي ، لأنهما هما من يُمدان النظام القانوني بقواعده .

التعريف الصالح لدراسة تاريخ القانون: القانون عبارة عن القواعد التي تُنظم السلوك الإنساني ؛ لتحقيق الخير المشترك ، أياً كان مصدر هذه القواعد .

أهمية دراسة تاريخ القانون[٣]:

١. التاريخ هو علم استشراف المُستقبل .

٢. يُمثّل التاريخ المعمل الوحيد بالنسبة للعلوم الإنسانية .

٣. يلعب التاريخ دوراً أساسيّاً في رسم رؤيةٍ للإصلاح .

٤. تساعد دراسة التاريخ على الابتكار ، وإيجاد حلول للمشاكل .

٥. يمثل التاريخ جزء أساسي في علم الاستراتيجيات ، وعلم الجغرافيا السياسية .

٦. نفهم من خلال التاريخ أن القانون المعاصر قانون نسبي ، وليس مطلق ، سواءً من حيث الزمان أو المكان.

---

[١] خصوصاً في اليونان ، وأثينا ، وروما .

[٢] تعريفه: مجموعة القواعد القانونية التي تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع ، وما عرفناه هو وجهة نظر أوربا في هذا العصر .

[٣] الوقائع التاريخية ليست مهمة في حد ذاتها ، وإنما تنبع أهميتها من أثرها في استمرارية ، وتغير النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية .

فصلٌ : [مناهج دارسة القانون في التاريخ]

نشأ هذا المصطلح في القرن التاسع عشر ، وفي هذا القرن وُجدت في ألمانيا مدرسة فقهيّة تُسمّى (المدرسة التاريخية للقانون) وهذه المدرسة ميّزت بين نوعين من أنواع المعرفة القانونية :

١. المعرفة العلمية للقانون .
٢. المعرفة التاريخية للقانون .

ووفقا لهذه المدرسة يجب التمييز بين دراسة القانون في العصر الحالي وهذا ما عُرف بـــ"المعرفة العلمية" ، ودراسة القانون في العصور القديمة وهذا ما عرف بـــ"المعرفة التاريخية للقانون" ، وقد ترتّب على الفصل بين المعرفتين ضعف الدراسات التاريخية ؛ لأن دراسة التاريخ لا تُمثّل غرضاً في ذاتها ، وإنما غرضها خدمة القانون في العصر المعاصر ، لذلك فشلت المدرسة التاريخيّة .

وبناء على هذا الفشل خرجت مدرسة جديدة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر عُرفت باسم "المدرسة الاجتماعية للقانون[٤]" ، وأسّست هذه المدرسة "علم الاجتماع المعاصر" ، بالإضافة إلى قيامها بتحقيق التكامل بين المعرفة العلمية للقانون والمعرفة التاريخية للقانون ، من خلال دراسة القانون باعتباره ظاهرة اجتماعيةّ[٥] ، وبالتالي البحث عن الأسباب والآثار الاجتماعية للظواهر القانونية[٦] ، سواء في المجتمع المعاصر أو المجتمعات السابقة.

أدى منهج المدرسة الاجتماعية للقانون إلى ظهور مصطلح جديد في الدراسات التاريخية القانونية هو "التاريخ الاجتماعي للقانون" وموضوع هذا المصطلح هو دراسة أوجه الالتقاء بين الواقع الاجتماعي ونصوص القانون .

فصلٌ : [تاريخ النظم القانونية]

يُعتبر مصطلح "تاريخ النظم القانونية" نتيجة مباشرة لظهور دراسة التاريخ الاجتماعي للقانون ، ويهتم هذا المصطلح بدراسة الأصول الفكرية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية للنظم القانونية ، ومن خلال القانون نستطيع أن نفهم مجموعة القيم التي يدافع عنها المجتمع .

---

[٤] وتسمى: المذهب الاجتماعي لدراسة القانون .

[٥] مُحالٌ فهم القانون دون فهم القانون الاجتماعي .

[٦] أمثلة: دراسة ظاهرة الطلاق ، ظاهرة حل المنازعات ، أو أنماط الزواج وغيرها من النظم القانونية .

الباب الثاني: [فلسفة القانون]

فصلٌ : [فلسفة القانون]

يُعتبر مصطلح "فلسفة القانون" فرع من فروع الفلسفة ، وفي ذات الوقت فرع من فروع القانون ، فبالنسبة للفلسفة نجد أن فلسفة القانون تمثل الجزء العملي المرتبط بتطبيق القيم الإنسانية داخل المجتمع ، ومن المهم دراسة فلسفة القانون لمعرفة الثقافة السائدة داخل مجتمع من المجتمعات .

معنى فلسفة: تأتي من مصطلح إغريقي مكون من مقطعين (فيلو[٧]) و (صوفيا[٨]) وتعني حب الحكمة .

تعريف الفلسفة: درج المؤرخون على تعريف الفلسفة باعتبارها: البحث العقلي عن حقائق الأشياء عن طريق الاستخدام الصحيح للعقل .

وتعتبر الفلسفة هي أم العلوم أو علم العلوم لأن كل العلوم نشأت في حضن الفلسفة ، ثم انفصلت عنها حينما وصلت إلى النضج ، وقد ترتب على التقاء الفلسفة بالقانون ظهور مدرسة فلسفة القانون .

تعريف فلسفة القانون: البحث عن المبادئ الفلسفية التي تقوم عليها النظم القانونية ، فكل نظام قانوني يستند على مجموعة من الأفكار الفلسفية .

مثال:

١. مقاصد الشريعة الإسلامية في الدول الإسلامية .
٢. استناد القانون على فلسفة العقد الاجتماعي .

فروع فلسفة القانون :

أ. جوهر القانون: البحث عما يميز القانون عن غيره .
ب. المنهج القانوني[٩]: ويقصد به تحديد مصادر القانون .
ت. تحديد القيم التي يدافع عنها القانون .

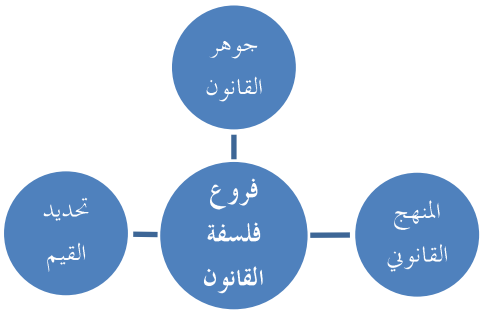

علم الاجتماع القانوني

ترتب الالتقاء بين علم الاجتماع وعلم القانون النظر إلى الظواهر القانونية النظر إلى الظواهر القانونية باعتبارها ظواهر اجتماعية ، وبالتالي يهتم علم الاجتماع القانوني بدراسة الأسباب الاجتماعية والآثار الاجتماعية للنصوص القانونية .

---

[٧] معنى فيلو: حُب .
[٨] معنى صوفيا: الحكمة .
[٩] ويسمى مصادر القانون .

الباب الثالث: [مبادئ القانون في الشرق الأدنى القديم]

فصلٌ : [الحضارة]

- الشرق الأدنى القديم هو أول منطقة في العالم ولدت فيها الحضارة الإنسانية .

ما المقصود بالحضارة ؟

الحضارة هي نظام اجتماعي يساعد الإنسان على زيادة إنتاجه الثقافي ، وتبدأ الحضارة في الوقت الذي يأمن الناس فيه من الخوف ، وينتهي لديهم الشعور بالاضطراب والقلق ؛ حينئذ تتحرر في نفسه دوافع الإبداع ، ويمضي قدما في طريق فهم الحياة .

ولكي تقوم الحضارة داخل المجتمع لا بد من توافر عدة عوامل وهي كالتالي:

أ. العوامل المادية:

١. العوامل الجيولوجية المستقرة .
٢. العوامل الجغرافية المستقرة .
٣. العوامل الاقتصادية : وقد ثبت تاريخيا أن ميلاد الثقافة يرتبط بالزراعة لأنها أساس الاستقرار ، وبعد ذلك ينتقل الأفراد من الريف إلى المدينة ، حيث يجتمع في المدينة نوابغ العقول التي نشأت في الريف .

ب. العوامل النفسية :

١. وجود نظام سياسي .
٢. وحدة اللغة .
٣. توافر قانون أخلاقي يحكم حياة الجماعة .
٤. الإيمان بما وراء الطبيعة[١٠] .
٥. توافر التربية .

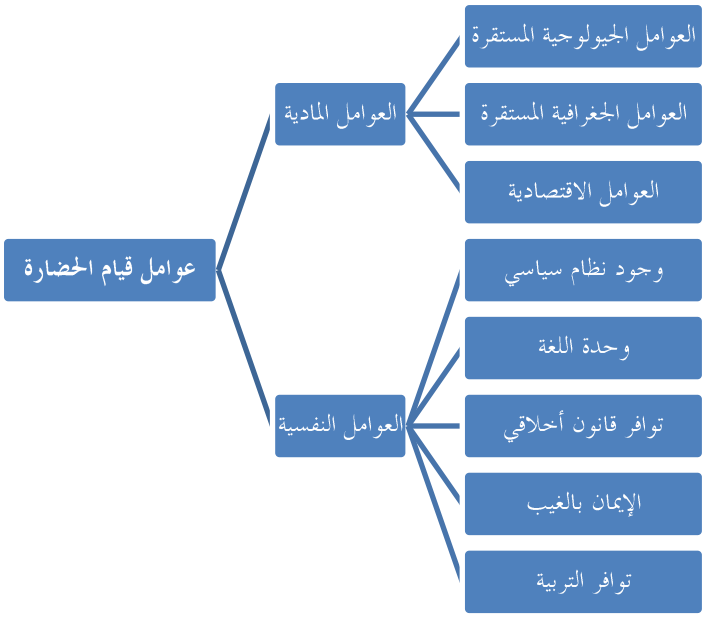

[١٠] الإيمان بالغيب ، والوحي .

فصلٌ : [مدى توافر عوامل قيام الحضارة في الشرق الأدنى القديم]

تشكل منطقة الشرق الأدنى القديم بظروفها المادية والنفسية المكان الأمثل لنشأة الحضارة الإنسانية ، ولذلك يقرر المؤرخون أن أول فصل من فصول المسرحية الإنسانية نشأت في هذه المنطقة .

ويتوافق هذا مع ما ورد في التوراة من أن آدم وحواء حينما طُردَا من الجنة ، وهبطا إلى الأرض فقد هبطا في هذه المنطقة .

ويشمل الشرق الأدنى كل المنطقة الواقعة بين العراق ومصر ، وتسمى بلاد ما بين النهرين[١١] .

وقد عَرفت هذه المنطقة حضارات كبرى تبعتها حضارات أصغر ، فمن الحضارات الكبرى حضارة مصر القديمة ، البابلية في العراق ، وباقي الحضارات الصغرى مثل الحضارة الفينيقية ، والآشورية في شمال العراق ، والحيثية ، وحضارات عرب الشمال .

نتيجة لذلك فإن النمط الحضاري الذي ساد في هذه المنطقة عرف بالدراسات التاريخية تحت اسم **الحضارة المصرية البابلية** على اعتبار أن هاتين الحضارتين سيطرتا على منطقة الشرق الأدنى القديم ، ويظهر من ذلك أن تاريخ الحضارة في منطقة الشرق الأدنى القديم أسبق بكثير من الحضارة الغربية ، وهذا ينفي مزاعم المرخين الغربيين حول الدور المركز للحضارة الأوروبية والغربية .

يتوافر في منطقة الشرق الأدنى القديم العوامل المادية المواتية لقيام الحضارة ، وتفصيلها كالتالي:

١. العوامل الجيولوجية: استقرار المناخ فالشمس ساطعة طوال العام وجودة التضاريس ، بالإضافة إلى المصادر المتنوعة للمياه[١٢] .

٢. العوامل الجغرافية: الموقع الجغرافي لمنطقة الشرق الأدنى القديم جعل من هذه المنطقة ممر أساسي لكل تجارات العالم القديم ، ومن أشهر المدن التي وُجدت على طريق التجارة العالمية في العالم القديم مدينة مكة ومدينة البتراء والسويس وغيرها من المدن التي اشتهرت بالتجارة المتنقلة .

وعُرفت الشعوب التي تسكن في منطقة الشرق الأدنى القديم باسم الشعوب السامية ، وترجع هذه التسمية إلى سام بن نوح[١٣] ، وسميت الشعوب بأسماء أبناءه (آرام ، آشور ، عبر) ومن هذه الأسماء جاءت تسمية الشعوب ، الآرامية ، والآشورية ، والعبرية ، لهذا استعمل علماء السلالات البشرية لفظ الساميين كاسم مشترك بين هذه الشعوب .

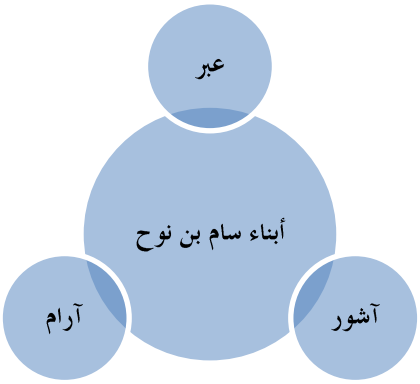

[١١] أرض كنعان فلسطين والشام ، مصر ، شبه الجزيرة العربية .

[١٢] مثل: الأنهار ، الأمطار ، المياه الجوفية .

[١٣] ورد ذكره في الإصحاح العاشر من سفر التكوين في التوراة وهو الإصحاح الذي يُسجل الصلات بين الشعوب المختلفة .

فصلٌ: [الصفات المشتركة للسكان في الشرق الأدنى القديم]

الشعوب السامية تشترك فيما بينها في العديد من الصفات ، ومن أبرزها اللغات السامية ، وتجمع بينها العديد من القواعد المشتركة ، فمن بين هذه الصفات المشتركة ما يتعلق بالجانب الصوتي (الحركات ، المدود ، الإعراب ، أوزان الأفعال ، جمع الكلمات المفردة ، تصريف الأفعال ، نظام التراكيب) .

تدلل هذه الصفات المشتركة على وجود أصل مشترك لكل اللغات السامية أطلق عليها علماء اللغة (الأسرة اللغوية) وتُسمى الأسر اللغوية في الشرق:

١. أسرة اللغة الآكادية وتوجد هذه الأسرة في العراق ، وتجمع السكان الساميون في العراق .
٢. الأسرة الكنعانية : وتجمع سكان منطقة كنعان ، وتنتمي إليها اللغة العبرية .
٣. أسرة اللغة الآرامية: وهي التي وجدت في منطقة الشام ، والمناطق المحيطة بها .
٤. الأسرة العربية : ووجدت قبل الإسلام في كثير من النقوش التي تم اكتشافها ، وخاصة في اليمن ، وقد استقر الطابع الكلاسيكي لهذه الأسرة في القرآن والأدب الإسلامي .
٥. الأسرة الآشورية: وهي التي كان يتكلم بها المستوطنون الشاميون في الحبشة .

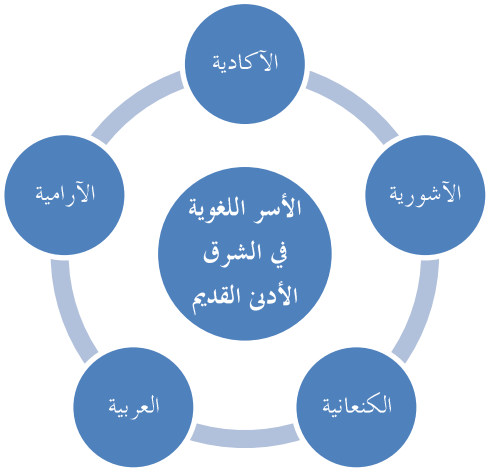

ويمكن جمع هذه الأسر اللغوية في ثلاثة مجموعات:

المجموعة الأولى: المجموعة الشرقية ، وتشمل اللغة البابلية ، والآشورية ، والكلدانية ، والآرامية[١٤].

المجموعة الثانية: هي المجموعة الغربية وقد انتشرت في كنعان وتفرع عنها اللغة الفينيقية والعبرية .

المجموعة الثالثة: وأهم فروعها اللغة العربية الجنوبية ، والحبشية .

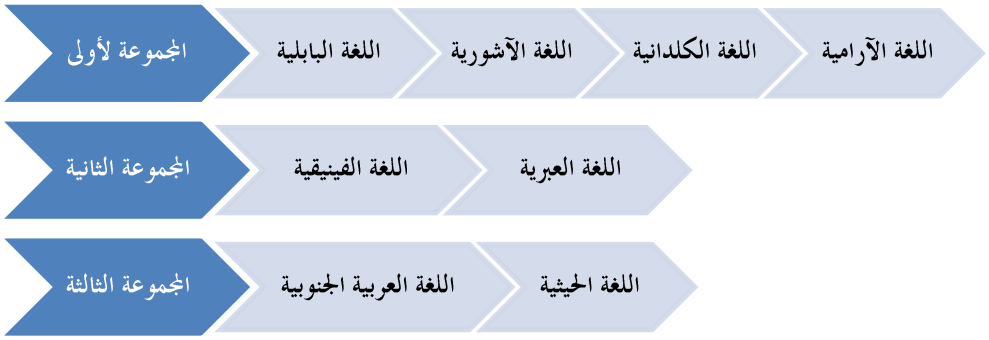

[١٤] تمثل اللغة الآرامية أصل اللغة السريانية .

فصلٌ: [تاريخ الحضارة في الشرق الأدنى القديم]

الحضارة في الشرق الأدنى القديم تكونت على شكل إمارات ثم تحولت إلى امبراطوريات بداية من الألف الثالثة قبل الميلاد[١٥] .

في البداية كانت هناك حضارات في الدولة الشرقية ، حينما كانت تمثل دولة مستقلة ، مثل حضارة مدينة بابل أو مدينة آكاد في العراق ، أو مدينة طيبة في مصر ، أو البتراء في الأردن أو مكة .

وبداية من عام ٣٢٠٠ قبل الميلاد بدأت تظهر فكرة توحيد الدولة ، وظهرت الدولة المصرية الفرعونية كأول دولة موحدة في الشرق ، حيث تم توحيد الجنوب والشمال ، ثم توحيد العراق عام ١٧٥٠ قبل الميلاد ، وهناك بعض المؤرخين الذين أرجعوا هذا التاريخ إلى عام ٢٣٥٠ قبل الميلاد ، وهاتان الدولتان المصرية والعراقية تنازعتا السيطرة على منطقة الشرق الأدنى القديم حيث سيطرت إحداهما فترة من الزمن ، والآخر فترة ثانية حتى ١٤٠٠ سنة قبل الميلاد ، حيث عُقدت معاهدة للصلح بين المصريين والحبشيين ، وتعتبر المعاهدة الأولى المكتشفة في التاريخ ، وقد كانت وسيلة ضمان المعاهدة زواج ملك مصر بابنة ملك الحبشيين .

واستمرت حضارات بلاد ما بين النهرين شرقية خالصة حتى عام ٥٣٩ قبل الميلاد ، حينما بدأ الفرس في غزو البلاد المحيطة بهم لتكوين امبراطورية كبرى ، وقد استطاعوا السيطرة على العراق سنة ٥٣٩ قبل الميلاد ، ثم السيطرة على مصر سنة ٥٢٥ قبل الميلاد ، ويمثل هذا التاريخ نهاية استقلال الشرق الأدنى القديم ، فقد تتابع الاستعمار وجاء الإغريق ثم الرومان ، واستمر الاستعمار حتى ظهور الإسلام في القرن السابع الميلادي ، واستعاد الشرق الأدنى القديم استقلاليته تحت راية الإسلام .

• فكرة توحيد الدولة • توحيد الدولة المصرية الفرعونية للجنوب والشمال	٣٢٠٠ عام قبل الميلاد
• توحيد العراق . • يزعم بعض المؤرخين أنه تم توحيد العراق في عام ٢٣٥٠ قبل الميلاد	١٧٥٠ عام قبل الميلاد
• المعاهدة الأولى في التاريخ إذ تعتبر معاهدة الصلح بين المصريين والحبشيين	١٤٠٠ عام قبل الميلاد
• غزو الفرس بلاد ما بين النهرين لتكوين امبراطورية كبرى	٥٣٩ عام قبل الميلاد
• سيطرة الفرس على أرض مصر . • نهاية استقلال منطقة الشرق الأدنى القديم	٥٢٥ عام قبل الميلاد
• استعادة الشرق الأدنى القديم استقلاليته تحت راية الإسلام	٧٠٠ عام بعد الميلاد

[١٥] يجمع الشرق الأدنى القديم الحضارات الأولى التي عرفها الإنسان في الفترة الزمنية الممتدة من ٣٢٠٠ سنة قبل الميلاد ، حتى ٥٢٥ قبل الميلاد .

الباب الرابع: [النظم القانونية في الشرق الأدنى القديم]

فصلٌ: [شرائع بلاد ما بين النهرين]

إن إطلاق كلمة شريعة على القوانين القديمة تعني أن هذه القوانين لا تعرف التفرقة الحديثة بين القانون من ناحية والدين والأخلاق من ناحية أخرى ، ففي القوانين القديمة يختلط القانون بالدين والأخلاق ، وبالتالي يُنظَر إلى النشاط الإنساني نظرة متكاملة سواء من حيث علاقة الإنسان بربه ، أو علاقة الإنسان بنفسه ، أو علاقة الإنسان بغيره من الناس في المجتمع (القانون) ، وذلك يرجع إلى أن مفهوم الدين في المجتمعات الشرقية يعني الحكم ، وبالتالي يشمل كل نشاطات العمل الإنساني .

إن شريعة بلاد ما بين النهرين بدأت في الألف الرابعة قبل الميلاد ، وقد مرت هذه الحضارة بمراحل سياسية متعددة يمكن تلخيصها في ثمان مراحل هي:

١. الدولة السومرية الأولى ، وقد نشأت في الجزء الجنوبي من العراق في مدين (سومر)
٢. الدولة الآكادية .
٣. الدولة الكوتيّة .
٤. الدولة السومرية الثانية .
٥. الدولة البابلية القديمة .
٦. عهد السيطرة الحيثية والكاشية .
٧. الحكم الآشوري .
٨. الدولة البابلية الجديدة

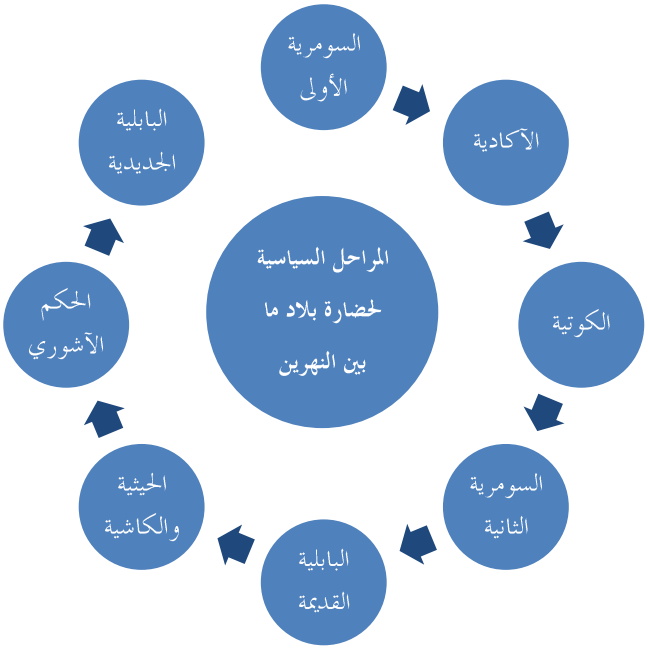

وتفصيلها كالتالي:

١. **الدولة السومرية الأولى:** واسم ملك سومر [لوكال زا كيزي] ، و [أور كاجينا] وهما من أشهر ملوك الدولة السومرية .

٢. **الدولة الآكادية:** نشأت في الألف الثالة قبل الميلاد وارتبطت بالقبائل الآكادية ، وسَكَنت في العراق ، ومن أشهر المدن التي حضرت هذه الحضارة مدينة كيش ، ومسمى الملك (شروكين) ومعناها الحق .

٣. **الدولة الكوتيّة:** مجموعة قبائل عرفت باسم القبائل الكوتية ، استطاعت بسط نفوذها على بلاد ما بين النهرين ، وأهم مدينة سيطروا عليها (مدينة لوركاء) .

٤. **الدولة السومرية:** نشأت بعد الدولة السومرية الأولى ، وهزمت الدولة الكوتيّة ، وبنت حضارتها في مدينة (أور) ، واسم ملكها (أورنامو) ، وهو الذي استطاع فرض سيطرة السومريين وأسمى نفسه (ملك سومر و اكلا).

٥. **الدولة البابلية**[١٦]: وهي أهم مرحلة في تاريخ بلاد الرافدين ، وظهرت مدن صغيرة أهمها مدينة (بابل) ، وأصبحت كعاصمة للدولة ، وبعد ذلك ظهر حمورابي ووحد بلاد ما بين النهرين .

مراحل التوحيد في عهد حمورابي:

أ- توحيد الدين: ففرض الديانة البابلية .

ب- توحيد اللغة: ففرض اللغة المسمارية (البابلية) .

ت- التوحيد السياسي: وقضى على كل الملوك في بلاد ما بين النهرين .

ث- توحيد التشريع: ففرض قانون مكوّن من ٢٨٤ مادة تعالج العلاقات التجارية ، والقانون المدنية والإجرائي ، ومسائل دينية ، وأسماه قانون حمورابي.

٦. **عهد السيطرة الحيثية والكاشيّة** : الحيثيون والكاشيّون ليسوا شعوباً سامية ، وقد استمرت سيطرتهم قرابة الستة قرون.

٧. **الدولة الآشورية**[١٧]: يؤرخ المؤرخون في تاريخ الدولة الآشورية ثلاثة مراحل:

أ. العصر الآشوري القديم: الذي ظهرت فيه الدولة واستقرت على يد أحد ملوكها ، وهو (شمش آداد) ، وقد قام بنقل العاصمة من مدينة (آشور) ، إلى مدينة (نينون) .

ب. العصر الآشوري الوسيط: وفيه قام الملك الآشوري باحتلال بابل بعد وفاة حمورابي ، وحال إخضاع كل بلاد ما بين النهرين لسلطته و لم يستطع .

ت. العصر الآشوري الحديث: في هذا العصر ظهر الملك (آداد ميراري الثاني) ، والذي أسس العصر الآشوري الحديث الذي استمر ثلاثة قرون من عام ٩١١ قبل الميلاد إلى عام ٦١٢ قبل الميلاد ، وقد ازدهرت الحضارة الآشورية في هذه المرحلة ، حيث سيطرت على طرق التجارة ، وأخضعت كل الشعوب المحيطة بها حيث ثبت أن الحيثيين دفعوا الجزية للملك الآشوري ، وكذلك الفينيقيين على ساحل البحر الأبيض المتوسط .

---

[١٦] وهي أهم مرحلة في تاريخ بلاد الرافدين

[١٧] وهي من أهم المراحل في تاريخ بلاد الرافدين

٨. **الدولة البابلية الجديدة:** ظهرت هذه الدولة عام ٦٢٦ قبل الميلاد واستمرت إلى عام ٥٣٩ قبل الميلاد ، ومن أشهر ملوكها (بوخذ نصر) ، الذي استطاع السيطرة على لبنان وأور شاليم ، وشهدت تدمير المعبد اليهودي ونفت ما يقرب على خمسين ألف أسير يهودي إلى بابل فيما عرف بتاريخ اليهود تحت اسم (عصر السبي البابلي) ، ولكن سقطت بابل على يد الملك (قورش) الفارسي سنة ٥٣٩ قبل الميلاد وانتهى استقلال بلاد ما بين النهرين وخضعت للنفوذ الفارسي ثم الإغريقي ثم الروماني .

فصلٌ: [نظام الحكم والإدارة في بلاد ما بين النهرين]

لدراسة نظام الحكم والإدارة في بلاد ما بين النهرين هناك عدة ملحوظات يجب أن نبدأ بها :

١. أن دراسة أي نظام قانوني لا يقتضيي بالضرورة نظام الحكم والإدارة حيث أن النظام القانوني يعتمد على رؤية نظام الحكم لشكل العلاقات الخارجية .
٢. دراسة نظام الحكم والإدارة في بلاد ما بين النهرين تعتمد على مصادر تاريخية مكتوبة ولا يمكن الاعتماد على الأخبار والروايات المنقولة شفهيا .
٣. بداية الوثائق المُكتشفة والتي تصلح للدراسة ترجع إلى الألف الثالثة قبل الميلاد .
٤. أن نظام الحكم والإدارة ف بلاد ما بين النهرين قد مر بمرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة المدينة الدولة حيث كانت كل مدينة تمثل دولة مستقلة .

المرحلة الثانية: الدولة الموحّدة حيث خضعت المدن لحكم مركزي .

سوف نتطرق في دراستنا لنظام الحكم والإدارة على فترات الدولة الموحدة ، ولدراسة نظام الحكم والإدارة لا بد من دراسة النقاط التالية:

أ. طبيعة نظام الحكم .
ب. سلطات الملك .
ت. واجبات الملك .
ث. الجهات التي تعاون الملك في الحكم .

وتفصيلها كالتالي:

أ. **طبيعة نظام الحكم: وهو أساس نظام الحكم .**

يعتبر الملك في بلاد ما بين النهرين ، هو من يُجسّد الألوهيّة على الأرض ، أو أنه يستمد سلطته من تفويض الآلهة له ، وقد تم اكتشاف لوحاً يُستفاد منه ذلك ، فقد سُجّل فيه أن الملك في العهد السومري [لوكال زاكيزي] يعتبر نفسه وكيلاً عن الإله ، وكذا مع الآكاديين حيث يعتبرون أنفسهم من آلهة [آكاد] ، وقد رسخ في الأذهان أن من يختار الملك هو الإله .

وعلى الرغم من هذا الاعتقاد إلا أن الولاية كانت تنتقل بالوراثة ، فقد كانوا يتخذون بعض الإجراءات الشكلية للتوفيق بين هذا الاعتقاد ووراثة العرش ، حيث كانت مراسم اعتلاء العرش تتم في المعبد على شكل طقوس دينية ، تشتمل تسلّم الملك الجديد شارات الملك من الإله .

وتشير الوثائق إلى إمكانية أن يقوم الملك الحاكم باختيار خلفاً له حال حياته ، أي أن السلطة تنتقل بالتعيين[١٨] ، وأشارت الوثائق أن من يصبح وليا للعهد يشترك بوصفه هذا في إدارة أمور الدولة ، حسب أوامر الملك الحاكم .

ويتم فرض القسم على إخوة من رُشّح لولاية العهد ألا يقفوا حائلاً دون تسلم السلطة ، بعد وفاة الملك ؛ وذلك لتسهيل عملية انتقال السلطة ، ومع ذلك فقد نقض الإخوة العهود ، وحاولوا الاستيلاء على السلطة.

وبنهاية حكم الملك ، تنتهي مهام كبار رجالات الدولة ، وللحاكم الجيد الإبقاء عليهم أو اختيار غيرهم .

ب. **سلطات الملك في بلاد ما بين النهرين :**

كان يتمتع الملك بكامل السلطات ؛ لأن المجتمع لم يكن يعرف التفرقة بين السلطة التشريعية ، والسلطة التنفيذية ، والسلطة القضائية ، فالملك يتمتع بهذه السلطات ويمثل الدولة أمام الغير ، **ولذلك فإن سلطات الملك هي :**

١. الملك هو الكاهن الأعلى: وبالتالي كان للملك الحق في أن يتخذ كل ما يراه لخدمة الآلهة ، والقيام بشؤونها فهو المسؤول عن تعيين الكهنة ، وهؤلاء الكهنة كانوا نواباً للملك في تقديم القرابين وإقامة الشعائر الدينية المختلفة .
٢. الملك هو الرئيس الأعلى للدولة: فهو الذي يمثل الدولة أمام الغير ولذلك يقوم بتبادل السفراء مع الدول الأجنبية ، بالإضافة إلى أنه يستقبل الوفود ويعلن الحرب ، ويعقد المعاهدات .
٣. الملك هو الرئيس الإداري الأعلى: فهو رئيس الجهاز الإداري[١٩] في الدولة ، وبهذه الصفة يقوم الملك بتعيين كبار الموظفين كالوزراء ، وقوّاد الجيش ، وحكام الأقاليم ، بالإضافة إلى قيامهم بأعمالهم ، ويحاسبهم على التقصير فيها ، ويقوم بالإشراف على المشروعات المختلفة التي يتم تنفيذها على إقليم الدولة ، ويظهر ذلك واضحاً في رسائل الملك حمورابي إلى موظفيه .
٤. الملك هو المشرع الوحيد: إذا كانت فكرة العدل تمثل أساس القانون فإن الملك هو المسؤول عن ترجمة هذه الفكرة بشكل نصوص قانونية متعددة ، فالملك يصدر القواعد العامة ، وهو الذي يقوم بتعديلها إذا لزم الأمر لتحقيق التوازن الاجتماعي بين الطبقات ، وحماية الطرف الضعيف في العلاقات لأن العدل في هذا الوقت كان يقوم على فكرة التوازن .
٥. الملك هو القاضي الأعلى للبلاد: ، فهو مالك السلطة القضائية ، وكان يطلق عليه اسم ينبوع العدالة[٢٠] ، وبناءً على ذلك يعتبر الملك هو المرجعية العليا للقضاء ، وبذلك يباشر الملك هذا الاختصاص عن طريق الإشراف على الهيئات القضائية وأحياناً كان الملك يقوم بنظر الدعوى بنفسه .

---

[١٨] كما هو الحال بانسبة لآشور بانيبال .

[١٩] السلطة التنفيذية

[٢٠] المدينة العادلة: المدينة التي تحقق التوازن بين طبقات المجتمع .

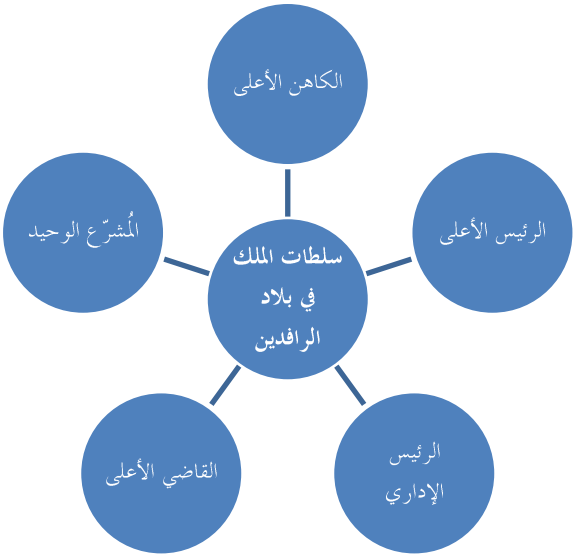

ت. **واجبات الملك:**

هناك مجموعة من الواجبات التي تقع على عاتق الملك ، وأبرزها واجبين :

١. استرضاء المعبود الرئيسي للدولة ، ويتم ترجمة هذا الواجب في شكل التزام الملك بإصلاح المعابد وتجديدها وإقامة معابد جديدة بكل ما تحتاج إليه ، وقيامه لأداء الطقوس الشعائرية في المناسبات المختلفة .

٢. تحقيق العدل في الأرض باعتباره ممثلاً للآلهة فإقرار النظام ، وتحقيق العدل بين الناس هو ما يمثل إرادة الآلهة ، ويتولى الملك تحقيقه .

ويظهر من الوثائق المتعلقة بالعبادات في هذا الوقت أن الآلهة تحب العدل وتمقت الظلم ، وأن غاية القانون إقامة العدل على الأرض لتكون قابلة للسكن .

ويظهر ذلك بوضوح في مقدمة تشريع حمورابي فقد ورد فيها (أرسلني الإله لأجعل العدل يشرق على البلاد ولأهلك الفاسد والشرير حتى لا يطغى القوي على الضعيف)

ث. **الجهات التي تساعد الملك في الحكم:**

في ظل الدولة الموحدة توجد إدارة مركزية للدولة بجانب الإدارات المحلية في الأقاليم .

وقد كان الملك يعين ولاته على الوحدات الإدارية المختلفة التي تتكون منها الدولة ، كما كان يعين حكام الأقاليم هؤلاء الحكام كانوا يستعينون بموظفين وبجانب الموظفين توجد مجالس تتكون من أعيان الإقليم (مجلس الأعيان) بجانب مجلس آخر يسمى (مجلس الشيوخ) لكبار رجالات القبائل ، وكان لهذه المجلس سلطات إدارية وقضائية ، وكان الملك باعتباره رئيس الجهاز الإداري يقوم بالإشراف على هؤلاء الولاة وحكام الأقاليم والموظفين ، فيراقب كيفية قيامهم بأعمالهم بناء على أوامره وتعليماته ، ويعاقب من يقصر في أدء واجباته .

فعلى سبيل المثال فقد سمع حمورابي عن قيام موظف بأخذ رشوة فأمر بإجراء تحقيق في ذلك ، وإرسال المتورطين إليه لإيقاع الجزاء ، بالإضافة إلى أن الملك يشرف على جباية الضرائب .

الباب الخامس: [نظام الجرائم والعقوبات في بلاد ما بين النهرين]

فصلٌ : [نظام التجريم والعقاب]

نظام التجريم والعقاب في أي مجتمع ، يعكس مجموعة القيم التي يدافع عنها المجتمع ، من خلال تجريم بعض أنواع السّلوك الإنساني ، ليحافظ المجتمع على رؤيته للحياة .

وتنقسم الجرائم بصفة عامة إلى جرائم طبيعية ، وجرائم وضعية ، وفي الغالب تتفق المجتمعات بالنسبة للجرائم الطبيعية ، وتختلف بالنسبة للجرائم الوضعية .

وإذا نظرنا إلى مجتمع بلاد ما بين النهرين في العصور القديمة ، نجد أن هناك تصنيف للجرائم إلى أربعة أنواع :

١. الجرائم الواقعة ضد الدولة ، وفي هذا النوع يهتم القانون بحماية أمن الدولة واستقرارها .
٢. جرائم التعدي على الأشخاص وفي هذا النوع يهتم القانون بحق الإنسان في الحياة ، وحقه في حماية جسده.
٣. جرائم التعدي على الأموال ، وفي هذا النوع يهتم القانون بحماية الملكية الخاصة .
٤. الجرائم الأخلاقية ، وفي هذا النوع يهتم القانون بحماية حقوق النساء وأعراضهن.

وتفصيلها كالتالي:

١. **الجرائم الواقعة ضد الدولة:** بمراجعة قانون حمورابي نجد أن هناك عدّة جرائم ضد الدّولة ، وكانت العقوبة فيها جميعاً **الإعدام** ، ومن بين هذه الجرائم جريمة التخلف عن أداء الخدمة العسكرية ، وجريمة إيواء المعادين للدولة ، بالإضافة إلى أن الموت هو العقاب لمن يستغل الركن الوظيفي العسكري[٢١] ، وكذلك جرائم قبول الرشوة .

أيضاً من الأفعال المرتبكة ضد الدولة جريمة سرقة الأموال العامّة ، وهذه الجريمة لها عقوبات **تصل إلى الموت** ، ومن ضمن الجرائم شهادة الزّور ، لأنها تمثل تضليلاً للسلطة القضائية ، وقد بيّنت التشريعات العراقية القديمة العقوبات التي تقع على شاهد الزور ، أو من يوجّه اتّهاماً كاذباً لأحد الأفراد ، ففي هذه الحالة توقَعُ نفس العقوبة التي كانت ستقع لو صحّت التهمة على المزوّر أو المتهم كذباً .

٢. **جرائم التعدّي على الأشخاص** : وأهم جريمة في النوع هي جريمة القتل ، ويمكننا أن نلحظ من خلال الوقائع التاريخية لبلاد ما بين النهرين ما يلي :

أ. جزاء القتل العمد هو الإعدام ، ومن يوقع الجزاء بالقاتل هي السلطة العامّة .

ب. جريمة القتل جريمة عامّة تمسّ أمن المُجتمع ، ولا يُترك أمر الجزاء فيها لتقدير أقارب القتيل .

ت. توقع عقوبة الإعدام على الجاني أكان فرداً واحداً ، أو مجموعة من الأفراد ، الذين اعتدوا في القتل .

ث. كان القانون الآشوري على العكس من قانون حمورابي ، فالقانون الآشوري يعتبر جريمة القتل جريمة خاصّة ، وكان يترك أمر توقيع العقوبة لأولياء الدم ، فلهم حرية الاختيار بين قتل القاتل ، أو الاستيلاء على أمواله ، وإن لم يكن له أموال يستطيعوا الاستيلاء على ابنه أو ابنته عوضاً عن المال ، بالإضافة إلى أن القانون الآشوري يلزم عشيرة القاتل بتسليمه إلى أولياء الدم .

---

[٢١] وتسمّى جرائم استغلال النفوذ .

ج. كانت شرائع مابين النهرين تُعاقب على الضرب أو سوء المعاملة التي تفضي إلى الموت ، بعقوبات شديدة جدّاً ، فمن يضرب امرأة حامل ، ويتسبب في إجهاضها وموتها ، فإن العقاب وفقاً لتشريع حمورابي **قتله وقتل ابنته** في بطن أمها إذا كانت المرأة من طبقة النبلاء .

ح. عرفت تشريعات ما بين النهرنين الظروف المُشددة للعقوبة ، والظروف المخفضة للعقوبة ، ومن بين هذه الظروف طبيعة القتل ، فالقتل العمد كانت عقوبته الإعدام ، أي أن العمد ظرف مشدد للعقاب ، في حين أن الضرب المفضي إلى الموت أثناء مشاجرة ، كانت عقوبته إلزام الفاعل بدفع قدر من المال . ومن بين هذه الظروف المؤثرة في الجزاء ، اختلاف الوضع الاجتماعيّ للقتيل ، فيُعاقب الدائن المرتهن **بالقتل** إذا كان الشخص المرهون الذي تسبب في موته رجل حر ، أما إذا كان المرهون عبد ، فيُكتفى بإلزام الدائن المرتهن بأن **يدفع للمدين مالك العبد عبدين** عوضاً عنهم .

خ. عرفت شرائع ما بين النهرين المسؤولية التّضامنية ، وخصوصاً بين أفراد الأسرة الواحدة فالقاعدة هي عدم شخصيّة العقاب ، فإذا كانت القاعدة أن الجزاء على القتل يجب أن يصيب القاتل نفسه ، فإن تشريع حمورابي ، في أكثر من حالة يُقرر الجزاء على شخص آخر غير المُتسبّب في القتل ، فجزاء من يتسبب في إجهاض امرأة من النبلاء ، هو **قتل ابنته وقتله** ، وجزاء البنّاء الذي لا يحسن البناء ، فيقع البناء ، ويتسبب في موت ابن صاحب البيت ، هو **قتل ابن البنّاء** ، فالابن وأبيه كل منهمامسؤول عن الآخر لما بينهما من ارتباط .

د. الاعتداءات البدنيّة ، كان الجزاء عليها يأخذ صوراً متعددة ، فحسب قانون أورنامو ، نجد أن جزاء المُتسبب في كسر عظم أحد الأشخاص هو غرامة مالية ، أما في قانون حمورابي فقد أخذ بمبدأ القصاص.

٣. **جرائم التعدّي على الأموال :**

أ. أهم صور التعدي على الأموال هي جريمة السرقة ، وتجريم السرقة يحقق حماية الملكية الفردية .

ب. تعددت صور العقوبات على جريمة السرقة في بلاد ما بين النهرين ، ففي حالة الشروع في السّرقة ، كان الجزاء عبارة عن دفع قدر محدود من الفضّة لعدم معرفة الشيء المسروق ، أما في حالة السرقة غير المقترنة بظرف مشدد فقد كانت العقوبة عادة ، هي ضعف قيمة الشيء المسروق ، وهناك ظروف تشدد العقاب على السرقة ، فإذا اقترن فعل السرقة بظرف من هذه الظروف يصبح العقاب هو الموت ، ومن بين هذه الظروف خمسة مشهورة هي :

أولاً: السرقة ليلاً : أن تحدث السرقة ليلاً ، وعقوبتها القتل .

ثانيا: حدوث السرقة عن طريق كسر الباب ، أو ثقب الجدار ، فالجزاء هو القتل ، وتعليق جثة السارق أمام الثقب ، أو الباب المكسور .

ثالثاً: استغلال السارق ظرف خاص من شأنه تسهيل السرقة ، كدخول رجل للمساهمة في إطفاء الحرائق ، وقام بالسرقة ، فجزاؤه إلقاءه في النار .

رابعاً: أن يكون مالك المال المسروق قصر الدولة ، فالجزاء قتل السارق ، وقتل من تسلّم المال منه .

خامسا: أن تكون السرقة محلّها إنسان ، فالجزاء هو الموت لمن يستولي على عبد هارب من سيّده ، أو لمن يخطف رجلاً حرّاً .

٤. **الجرائم الأخلاقية** : تجريم الأفعال المرتكبة ضد النساء ، أو التي تمس كيان الأسرة ، فالغرض من التجريم هو حماية القيم الأخلاقية ، والحفاظ على كيان الأسرة ، وأهم هذه الجرائم جريمة الزّنا ، وجريمة الاغتصاب ، والإغواء .

الفرق بين جريمة الزنا ، والاغتصاب ، والإغواء:

أ. **جريمة الزنا**: الاتصال امرأة متزوّجة ، برجل آخر غير زوجها ، وقد اتّسم الجزاء على هذه الجرائم بالشدة ، والعقوبة تتم وفقاً لقانون حمورابي عن طريق الإغراق في النهر هي وشريكها ، إذا تم القبض عليهما متلبّسين ، ونفس العقوبة في النصوص الآشورية ، فالعقوبة هي الموت للزوجة الزانية ، وشريكها . ومن أهم الأمور التي تميّز قانون حمورابي الربط بين عقاب الزوجة ، وعقاب من زنا بها ، فإذا قام الزوج بالعفو عن زوجته ، فإن الملك يعفو عن شريكها ، وذلك بغرض منع تواطؤ الزوجة مع زوجها ضد شخص آخر .

ب. **جريمة الاغتصاب**: هو الاتصال الجنسي الذي يتم رغما عن إرادة المرأة ، سواءً أكانت متزوّجة أم لا ، وهذا الفعل يمثّل جريمة في بلاد ما بين النهرين ، ويقرر قانون أشنونة ، عقاب الموت على من يختطف فتاة ويفض بكارتها ، وقد فرّق القانون الآشوري بين اغتصاب امرأة متزوّجة ، واغتصاب فتاة بكر ، فبالنّسبة للمرأة المتزوّجة يُعاقب مغتصبها بالموت ، أما الفتاة البكر ، فقد خيّر القانون أباها أن يأخذ زوجة المغتصب ، ويسلّمها لتُغتصب ، ولا يعيدها لزوجها ، أما إذا لم يكن للمغتصب زوجة ، فيلتزم بدفع قدر من الفضّة لأبيها ، وللأب إن أراد أن يزوّجها للمغتصب غصباً ، يمتنع عنه المغتصب عن تطليقها .

ت. **جريمة الإغواء**: هو الاتصال الجنسي الذي يتم بين رجل وفتاة غير متزوّجة ، فعلى خلاف الزنا يفترض الإغواء وجود فتاة غير متزوّجة ، وعلى خلاف الاغتصاب يفترض الإغواء رضا الفتاة بالاتصال الجنسي ، ولا نوجد في شرائع بلاد ما بين النهرين عقوبة خاصة بهذا الفعل ، وإنما إذا ضبطت الفتاة الغير متزوّجة مع رجل ، يتم تسليمها لأهلها ، ولهم أن يفعلوا فيها ما يشاؤون .

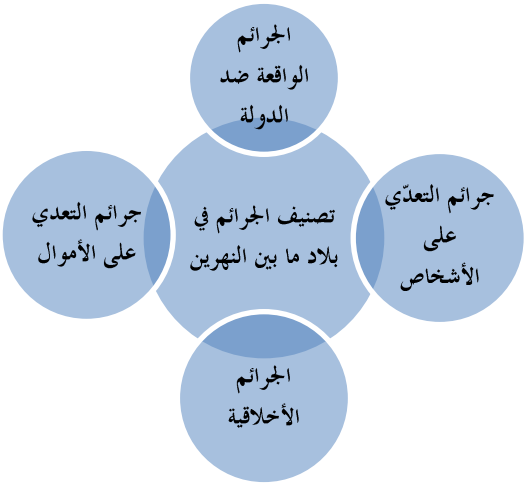

الباب السادس: [الشريعة اليهودية]

فصلٌ : [التعريف باليهود ، وتاريخهم]

اليهود هم نسل بني إسرائيل ، ويرجع نسل بني إسرائيل إلى براهيم عليه السلام ، وقد تزوّج إبراهيم من هـــاجر ، وهي جارية ، وأنجب منها أبو العرب إسماعيل ، ثم أنجب من زوجته سارة إسحاق عليه السلام ، وفي نظر الأعراف اليهودية لا يُعترف بابن الجارية ، أي أن اليهود لا يعترفون بإسماعيل عليه السلام ، وبالتالي يقتصر نسل إبراهيم على إسحاق ، وولديه يعقوب وعيسى ، وقد استطاع يعقوب أن ينتزع بركة أبيه على حساب أخيه ، وقد أصبح النسل يمتد من يعقوب إلى أبناءه .

وقد أنجب يعقوب اثني عشر ولداً من أشهرهم يوسف ، ويوهاذا ، وهؤلاء الأبناء هم الذين يشكّلون أصل الاثـــني عشر سبطاً التي تشكّل اليهود الأصلاء ، وهناك تفرقة داخل المجتمع الإسرائيلي بين اليهودي الأصل ، واليهـــودي بالانتماء .

تاريخ اليهود يمتد من القرن التاسع عشر قبل الميلاد ، وحتى سقوط الدولة اليهودية في القرن السادس قبل الميلاد ، وتعتمد الشريعة اليهودية على الكتاب المُقدّس المسمى عندهم بالعهد القديم ، ويشمل :

١. التوراة .
٢. كتب الأنبياء الآخرين .
٣. تاريخ بني إسرائيل .
٤. التقاليد والأعراف القبلية الموجودة عند بني إسرائيل .

وقد أطلق اسم العهد القديم من قبل النصارى ، باعتبار أن رسالة عيسى عليه السلام ، تمثل العهد الجديد .

فصلٌ : [التوراة]

التوراة هي عبارة عن الأسفار الخمسة الأولى من العهد القديم ، وهي :

١. سفر التكوين .
٢. سفر الخروج .
٣. سِفْر التّثنية .
٤. سفر اللاويين ، وتعني الأحبار .
٥. سفر العدد .

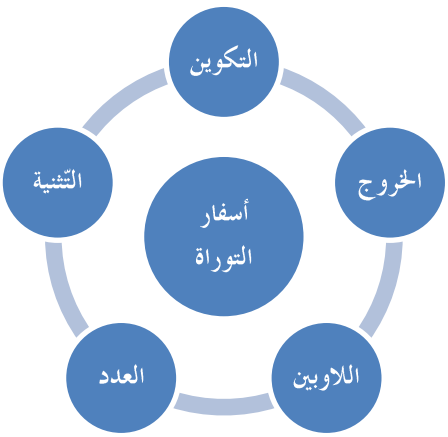

بالإضافة إلى أن التوراة تشمل الشريعة اليهودية ، كتاب [التلمود] ، ويشمل التلمود شروح الفقهاء ، ويتكوّن من كتابين رئيسيّين :

١. المشنى[٢٢] .
٢. جيمارة[٢٣] .

ويوجد نوعين من التلمود في تاريخ بني إسرائيل ، هما أورشاليم ، وهو قائم على الاهتمام بالشكل ، أكثر من الاهتمام بروح الدين ، وهو سبب سقوط اليهود ، أما التلمود الثاني فهو تلمود بابل ويهتم هذا التلمود بروح الدين أكثر من الطقوس الدينية ، لأن اليهود لم يتعلّموا التوحيد بمعناه الحقيقي ، إلى بعد عصر السبي البابلي ، أما قبل هذا العهد فقد كانوا مشركين .

فصلٌ : [القانون في شريعة اليهود]

القانون في شريعة اليهود عبارة عن القانون الذي يجمع في نفس الوقت التوراة ، والتلمود ، والذي يشمل على العديد من كتابات الفقهاء ، وامتد تاريخه من القرن التاسع عشر قبل الميلاد ، حتى القرن السادس ، الذي أصبح فيه التلمود أهم من التوراة ، ويطلق على التوراة في الثقافة اليهودية **التشريع المكتوب** والتلمود **التشريع الشفوي** .

فصلٌ : [خصائص الشريعة اليهودية]

١. يعتبر اليهود شريعتهم خاصّة بهم فقط .
٢. شريعتهم تجمع بين الدين والأخلاق والقانون ، ولا تميّز بينهم .
٣. شريعة تتميّز بالجمود ، وعدم القابليّة للتغير .
٤. أنها شريعة تعترف بالتفرقة العنصريّة ، وتكرّس مبدأ الاستعلاء .

إلا أنه يجدر بنا هنا أن نفرّق بين اليهودية ، والصهيونية ، فاليهودية دين سماوي ، والصهيونية حركة عنصرية ، نشأت في القرن التاسع عشر في أوروبا ، وهي التي أنكرت انتظار عودة اليهود عبر الرغبة الإلهية ، وفيما يلي تفصيل خصائص الشريعة اليهودية :

١. **قول اليهود أن شرعتهم خاصّة بهم فقط:** هذا التصوّر ، يجعل الشريعة اليهوديّة خاصّة بقوم محددين ، وغير عالمية ، وهذا ضد مفهوم الشرائع السماوية ، ويستمد هذا التصوّر من الفكرة التي تحكم أنهم هم شعب الله المختار ، وأن الله ميّزهم عن غيرهم ، من الأجناس الأخرى ، ولهذا السبب عاش اليهود في كل مراحل حياتهم منعزلين عن الشعوب الأخرى ، من الناحية الثقافية ، في عصر الشتات ، الذي بدأ عام السبعين ميلادية ، بعد هدم مدينة أورشاليم ، على يد الرومان ، وتشتتهم في الامبراطورية الرومانية ، ومعنى ذلك أن شريعة اليهود في نظرهم شريعة خاصّة ، أنزلت على شعب له طبيعة خاصّة ، وبالتالي فهي لا تقبل الأجانب ، وقد ترتب على هذا نتيجة في غاية الأهمية ، وهي التفرقة داخل المجتمع اليهودي بين اليهود الأصلاء ، واليهود بالانتماء .
٢. **شريعة اليهود في ذات الوقت بين الدين والأخلاق والقانون:** مفهوم الشريعة هو الطريق الذي يوصل الإنسان إلى الله دون تميّز ، بين علاقته بغيره أو نفسه أو بالله ، واليهودية لا تعرف فكرة العلمانية الموجودة في العهود الحديثة ، والتي تفصل بين السلطات الثلاث [القضائية ، التشريعية ، التنفيذية] .

---

[٢٢] وهي كلمة عبرية ، ويشتمل المشنى على تفسير الأحكام ، والعبادات ، والمعاملات ، في التوراة

[٢٣] ويشتمل على شرح كتاب المشنى ، أي شرحُ شرحِ التوراة .

وقد ترتب على هذا الاندماج بين الدين والأخلاق والقانون ، أن أصبح جزاء مخالفة القاعدة القانونية ليس جزاءً مدنيّاً فقط ، توقعه السلطة العامة ، وإنما جزاءٌ دينيّ يقع في الآخرة ، ومن جهة أخرى هناك خرط بين مفهوم الجريمة ، والمعصية الدينية ، فكل جريمة تمثّل معصية ، وكل معصية تشكّل جريمة ، فالجرائم القانونية تستلزم في نفس الوقت عقابٌ دنيوي ، وعقاب أخروي ، ومن أهم القواعد التي تعكس هذا الاندماج قتل الابن إذا شتم إحدى والديه ، والتي تخالف الوصايا العشر .

٣. **جمود أحكام الشريعة اليهودية ، وعدم قابليّتها للتغير مع الواقع:**

وهذه الخاصيّة من اعتبارات أن شريعة اليهود شريعة خاصة بهم فقط ، وضرورة ذلك وجوب المحافظة على الأعراف والتقاليد التي تميّزهم عن غيرهم ، وعدم اختلاطها بأعراف أقوام آخرين .

وقد ترتب على هذا الجمود عدم قابلية القاعدة القانونية ، للتعديل أو التبديل ، وكذلك استمرار الصفة البدائية ، وهناك عدة أمثلة على بدائية القواعد في الشريعة اليهودية :

أ. **قاعدة الاستخلاف على الأرامل:** ومقتضاها أن يتزوّج الأخ أرملة أخيه ، وأن يسمي الابن البكر منها باسم أخيه المتوفّى .

ب. **تحديد مهر المرأة** بعدد من السنين ، يقضيها الرجل في خدمة أهل الزوج ، كموسى وشعيب عليهما السلام .

ت. **قاعدة استرقاق المدين** ، ومقتضى القاعدة إعطاء الحق للدائن في استرقاق مدينهِ المُعسر الذي لا يوفي بالدين .

ث. **قاعدة سريان العقاب على الإنسان** ، والحيوان بنفس الوقت ، ومعنى ذلك إيقاع العقاب على الإنسان والحيوان إذا تسبب في قتل إنسان ، بالإضافة إلى قتل الحيوان إذا أصاب إنسان ، بل وتقضي الشريعة اليهودية بقتله وصاحبه إذا عرف أنه حيوان نطّاح أو خطر ، وقد نُبّه قبل ذلك بخطره .

ج. **قاعدة حرمان المرأة من أهليّة التصرّف** ، فليس للمرأة في الشريعة اليهودية القُدرة على إبرام التصرّفات القانونية ، فهي قاصرة أو عديمة الأهلية ، فهي تخضع لولاية أبيها قبل الزواج ولوصاية زوجها بعد الزّواج .

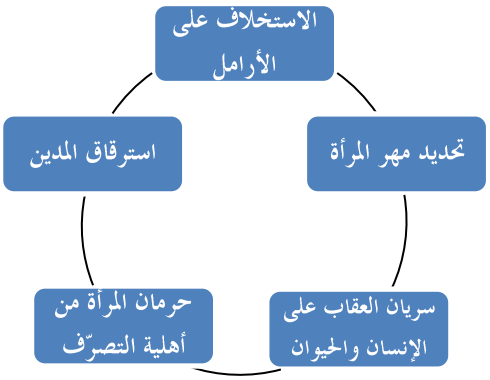

٤. **اعتراف شريعة اليهود بالتفرقة العنصرية ، وتكريس مبدأ الاستعلاء:**

وهذا المبدأ هو الترجمة العملية ، لفكرة أنهم شعب الله المختار ، فقد ترجم اليهود فكرة الاختيار الإلهي ، أنهم أفضل الشعوب على الرغم من أن هناك العديد من الآيات في العهد القديم ، التي تشير أن فكرة الاختيار بهذا الشكل يقضي على المعنى الحقيقي للاختيار من قبل الله ، وقد ميّز العديد من المفسرين بين الاختيار الاختباري ، والاختيار الاستعلائي ، فإذا اختار الله شعباً لمثل هذا الاختيار ، يكون اختياراً لهذا الشعب كي يكون قدوة للشعوب الأخرى ، فإذا فشل في هذا الاختبار نزع عنه هذا الاختيار ، وهذا معنى **الاختيار الاختباري** ، وهو نفسه الذي أدّى إلى استبعاد الشعب اليهودي ، واختيار أمة أخرى هي أمة العرب ، لتكون قدوة لغيرها من الأمم .

وقد تم ترجمة مبدأ الاستعلاء أو العنصرية في مجال القانون ، والثقافة العامة لليهود :

أ. **مجال القانون:** هنالك عدّة قوانين تبيّن التفرقة العنصرية ، ومبدأ الاستعلاء فعلى سبيل المثال :

أولاً: الحماية القانونية لا تثبت إلا إذا كانت لليهودي ، أما غيره ، فلا يتمتع بالحماية .

ثانياً: في القروض لا يستطيع اليهودي إقراض يهودي بالربا ، ويلزم أن يقرض غير اليهودي بالربا .

ثالثاً: أن سرقة اليهود ، وغير اليهود لا تعطي الأخير الحق بالمطالبة ، بالمال المسروق ، فالسرقة جريمة ، إذا وقعت من يهوديّ على يهودي ، ولا تقع إذا كانت على غير يهودي .

رابعاً: اليهودي غير ملتزم برد شيء على غير يهودي ، ولو فعل صار آثم .

خامساً: اعتداء اليهودي على غير اليهودي لا يعد جريمة ، ولا يجوز إنقاذ أي شخص غير يهودي من خطر يهودي .

ب. **مجال الثقافة العامة:** من خلال نظرة اليهود للحياة ، أخذ هذا المبدأ شكل مبدأ الغاية تبرر الوسيلة ، ومثالها ، أنكر اليهود كل القيم ، وارتكبوا أبشع المذابح ، للاستيلاء على أرض كنعان ، وأضفوا على ذلك الطابع الديني .

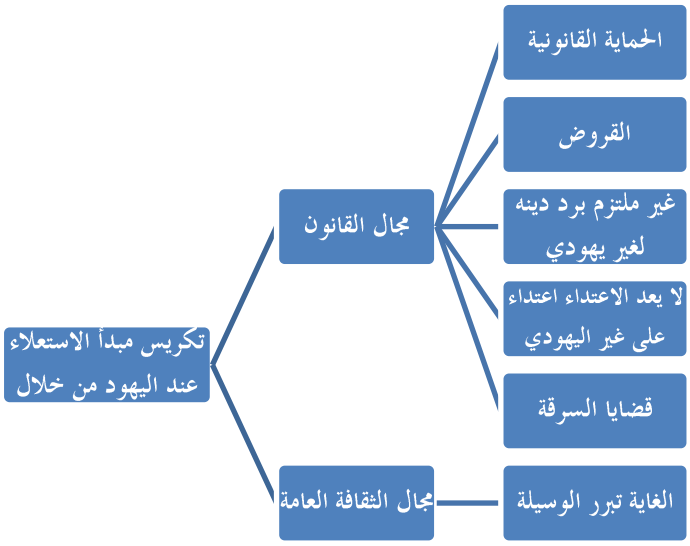

أنظمة العرب في الجاهلية وصدر الإسلام

الباب الأول: [ظروف الحياة في العصر الجاهلي]

فصلٌ : [مدخل إلى الباب]

سمي العصر الجاهلي بهذا الاسم ، لجهل الناس بالدين ، ومن المهم قبل أن نبدأ بدراسة هذا البـــاب ، أن نعـــرف مجموعة من الملاحظات ، المتعلّقة بدراسة نظم العرب .

١. عدم وجود كتب ودراسات متكاملة لنظم العرب ، ويرجع ذلك إلى اعتقاد المؤرخين أن العـــرب قبـــل الإسلام لم يكن لديهم نظمٌ قانونية ، لأن المهتمين بدراسة النظم القديمة للعرب ، كـــان أغلبـــهم مـــن الأوروبّيين ، وقد ساد بينهم أن الشعب الذي لا يعرف التشريع ، لا يملك نظماً قانونية ، وســـاد هـــذا المفهوم مدّة طويلة ، وهو مفهوم لا يعتبر العرف أساساً للنظم القانونية ، ولكن تعتبره النظم القانونية في هذا العصر ، واعتُبرت الأعراف قواعد قانونية ، وقادرة على خلق نظم قانونية متكاملة ، وتنظيم الحيـــاة الاجتماعيّة بأسلوبٍ ملزم ، فيما يتعلّق بالحكم والقضاء ، والأسرة والملكية ، والعقود ، أي لكل أنـــواع التنظيم الاجتماعي ، وقد تم الاعتراف أيضاً بأن الأعراف قد تصبح المصدر الأول للتشـــريع في مجتمـــع معيّن.

٢. قلّة المعلومات المتوافرة عن العصر الجاهلي ، وتناثرها في مصادر متعددة ، لكن على الرغم مـــن نـــدرة مصادر المعلومات ، إلا أن المتوافر منها يمكّننا من معرفة هذا العصر بشكلٍ شبه كامل .

والغرض من دراسة نظم العرب ، هو معرفة التطوّر الذي طرأ على النّظم القانونية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، التي وُجدت في عصر صدر الإسلام ، ومعنى ذلك أن عرض النظم القانونية في عصر صدر الإسلام ، بعد معرفـــة النظم القانونية في العصر الجاهلي ، لا يقصد بذاته ، وإنما لبيان التطوّر الذي أصاب هذه النظم .

فصلٌ : [الحياة الاقتصادية]

كان العرب قبل الإسلام يعيشون أنماطاً من الحياة الاقتصادية ، ففي أول أمرهم اعتمدوا على خـــيرات الطبيعـــة ، حيث كانوا يقنصون الحيوانات ، ويلتقطون الثمار ، ثم استأنسوا الحيوانات فاشتغلوا بالرعي ، وبعضهم عمـــل في التجارة .

أ. القنص: وهي أول وسيلة عرفها قاطنوا الجزيرة ، بالإضافة إلى جمع الأعشاب والنباتات ، وقد قلّ القنص في الجزيرة عندما اتجه الناس إلى الرعي والزراعة ، فصار وسيلةً إضافية للحصول على الطعام .

ب. الرعي: وكان الرعي هو النشاط الرئيسي لغالب سكان الجزيرة قبل ظهور الإسلام ، فكانت القبائل تنتقل إلى مناطق سقوط الأمطار في مواسمها ، لتغذية القطعان ، وما إن تجفّ الأرض يعود الرعاة إلى العـــيش حول الآبار والينابيع ، وقد كان الرعاة يقتنون الإبل والماعز والبقر ، إلا أن الغالب كانوا رعاة إبـــل[٢٤] ، لصبره ، وتحمّله ، واستطاعته الدخول إلى أعماق الصحاري .

ت. الزراعة: شكّلت الزراعة نسبة ضئيلة من سكّان شبه الجزيرة ، فكانت في الطائف ويثرب ، وكانت تعتمد على نزول الأمطار ، وتدفق الينابيع .

---

[٢٤] كانت الإبل محور حياة البدو ويعتزّون بها ، فقد كانو يعتمدون عليها في شتى مناحي الحياة ، فيأكلون لحومها ويشربون لبنها ويتخذون من أوبارها ملبسا وخياما ومن جلودها أمتعة وفراشا .

ث. التّجارة: كانت الجزيرة ممرّاً هاماً للتجارة ، وكان فيها طريقان عظيمان للتجارة أحدهما يسير شمالاً من حضرموت إلى صور ، والثاني يبدأ من حضرموت ويمر على مكة .

وكان النظام الاقتصاديّ في مكّة نظامٌ أشبه بالرأس مالي ، حيث كانت قريش تعجّ بالتجار ، وعرفت مكّة بأسواق مشهورة ، أمثال عكاظ وذي المجاز ، وحجر .

وقد كان الجمل يقوم مقام العملة في البيع والشراء ، وكذلك المهور والدّيات والفدية ، بالإضافة إلى أن الشياة والماعز ، كانت تحل مكان الإبل في المجتمعات التي تقتني قليلاً من الإبل ، وكذلك الحالك في المجتمعات الزراعية كانوا يستخدمون المنتجات الزراعية وسيلة لدفع المهور والدّيات .

ومن خلال تعامل هذه المجتمعات مع بعضها بدأ استخدام النقود وأول ما استخدموا الدراهم[٢٥] ، والدنانير[٢٦] .

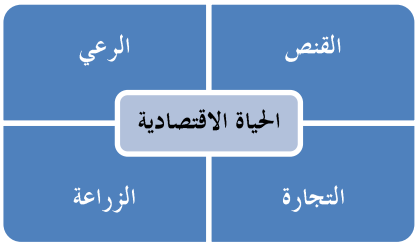

فصلٌ : [الحياة الاجتماعية]

يجدر بنا قبل الولوج إلى الحياة الاجتماعية ، أن نتحدث عن القيم الاجتماعية ، وطبقات المجتمع ، مكانة المرأة ، وتفصيلها كالتالي:

القيم الاجتماعية: وقد كان العرب يعتزّون بقيمهم ، ويحترمونها أشد الاحترام ، وفيما يلي سنذكر أبرزها:

١. **العصبية**: كان المجتمع قبل الإسلام يغلب عليه الطابع القبليّ ، وفي هذه المجتمعات تسود العصبيّة ، بين أفراد الأسرة والعشيرة والقبيلة ، وتتمثل العصبية في التكافل والتناصر والتعاون ، ومن مظاهرها دفع الاعتداء عن القريب والأخذ بثأره .

٢. **الكرم وقرى الضيف**: اشتهر العرب بالكرم ، و لم يتوانوا في سبيل ذلك عن التضحية بأغلى ما لديهم من مال ، وإن أخل أحدهم بالكرم ، فيلحقه وأهله العار والاحتقار ، بل والنبذ والمقاطعة ، بالإضافة إلى أن الفخر بالضيف وإكرامه من أكثر عناصر الشعر شيوعا ، ومن أبرز كرماء العرب حاتم الطائي ، وقد كان من عادة أهل الكرم إيقاد نارٍ في الأماكن المرتفعة ليراها كل غريب ومحتاج ، أن واجب الضيافة قد أملته على العرب ظروف حياتهم ، في عيشهم بالصحاري ، حيث يتعرض المسافر للهلاك .

٣. **إغاثة الملهوف**: تأصّلت هذه القيمة في نفوس العرب ، وتمخّض عنها نظام الجوار .

الطبقات الاجتماعية: كان المجتمع ينقسم إلى عدة طبقات ، وباختلاف الطبقة تختلف الحقوق والواجبات ، وفي داخل القبيلة نجدُ أسراً وعشائر أسمى من غيرها ، وقد كانت الأسرة أو العشيرة التي تتوارث مناصب القبيلة أكثر امتيازاً من غيرها ، أما البقيّة الباقية فهم متساوون في الحقوق والواجبات .

---

[٢٥] الدرهم عملة إغريقية

[٢٦] الدينار عملة رومية

وقد كان الغرباء في القبيلة أقل شأناً من أفرادها ، خاصّة إن لم يكونوا من العرب ، ولا يسمح لهم بالزواج من فتيات القبيلة ، بالإضافة إلى أنهم يعملون الأعمال التي ينفر منها أفراد القبيلة ، كذلك كان الأرقّاء ، بل أنهم كانوا أدنى منزلة ، فالرقيق يخضع لسلطة سيده المطلقة ، وقد كان للرق قبل الإسلام مصادر متعددة منها الأسر في الحروب ، والاختطاف ، وأسواق الرقيق .

ومن العجيب أن الفقراء في مكة –مثلاً– كانوا إذا افتقروا أغلقوا على أنفسهم الأبواب حتى ماتوا .

مكانة المرأة في المجتمع:

١. **مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية:** لم تكن المرأة تعيش بمعزل عن الحياة الاجتماعية ، إلا أن عمل المرأة الأساسي رعاية البيت والأولاد ، وتهيئة الطعام وحلب الناقة ، وغزل الصوف والوبر ، وقد كانت تشارك في بعض وجوه الحياة العامة ، فكانت تغشى مجالس الرجال ، وتخطب في منابرهم ، بالإضافة إلى استقبالها ضيوف زوجها وأخيها عند غيبته ، وتجير من يلوذ بها أيضاً كانت تشارك في التطبيب بالحروب ومنهن من قادت قومها في الغزو .

و لم يكن الحجاب عند العرب ، إلا أنه بدأ بتأثير الشعوب المجاورة ، وقد كان اختياريّاً للمرأة ، إن شاءت غطّت وجهها ، وإن شاءت كشفته ، وقد كان النقاب موجوداً في الحضر وعلية القوم أكثر منه لدى سوقتهم .

٢. **عمل المرأة:** كان عمل المرأة الأساسي يتمثل في العمل المترلي ، بكافّة أشكاله ، ومارست بعض النساء التطبيب والتوليد وختان البنات ، ورعي الإبل والغنم .

٣. **المرأة والسبي:** شاعت الحروب بين القبائل قبل الإسلام ، وقد كان المنتصرون يرون السبي رمزاً لبطولتهم ، إلا أن النساء كنّ يخشين السبي أشد الخشية ، لشعورهن بالذلة والمهانة بتمكن الأعداء منهن ، ونظام السبي من أكثر النظم التي عرفها عصر ما قبل الإسلام إيذاءً للمرأة ، وامتهاناً لكرامتها .

٤. **تفاوت وضع المرأة في الجزيرة:** كانت المرأة في المجتمعات البدويّة تنعم بحريّة أكبر من أختها في المجتمعات الحضرية ، وتختلف المجتمعات البدوية فيما بينها والحضرية فيما بينها ، بالتعامل مع المرأة ، ومثال ذلك في المجتمع البدوي أن المرأة كانت تتمتّع باختيار زوجها ، بينما لا تتمتع في المجتمعات البدوية الأخرى ، وبانسبة للمجتمعات الحضرية ، معلومٌ أن المرأة في يثرب أفضل منه في مكّة .

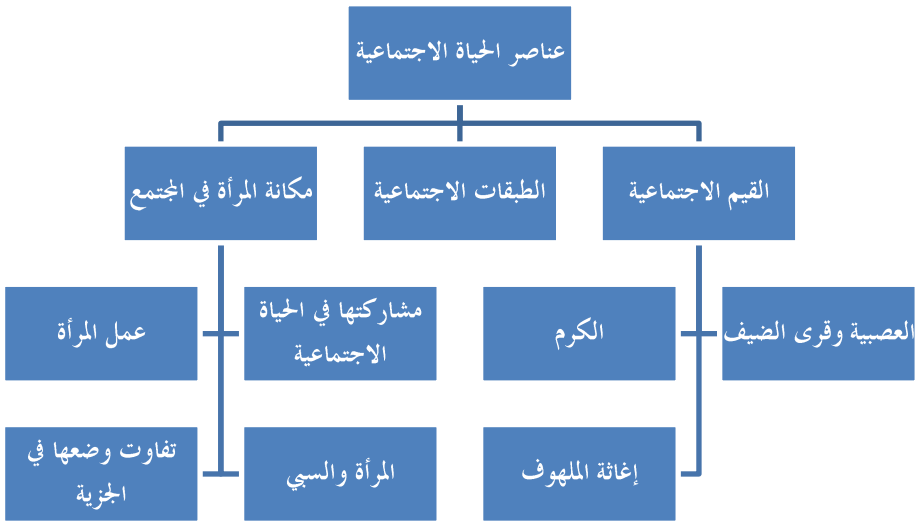

فصلٌ : [المعتقدات الدينية]

تعدد المعتقدات الدينية في أرض الجزيرة قبل الإسلام ، فقد كان فيهم مشركين ، ويهود ، ونصارى ، ومجـــوس ، وتفصيلها كما يلي:

١. **المعبودات:** كان عرب الشمال يعبدون الله بوصفه خالق الكون والمحيي والمميت[٢٧] ، إلا أنهـــم اتّخـــذوا شركاء ووسائط يزعمون أنهم يقرّبونهم إلى الله[٢٨] ، وأهم معبودات عرب الشمال :

أ. مناة : وهو أقدم الأصنام ، كان بين المدينة ومكّة ، وكان الأوس والخزرج يعظمونه ويذبحون له ، بالإضافة إلى أن كل العرب تعظمه وتذبح له ، قال تعالى ((ومناة الثالثة الأخرى)) .

ب. اللات: في الطائف ، سدنتها من قبيلة ثقيف .

ت. العزّى : وهي أحدث من اللات ، من أعظم الأصنام عند قريش ، مكانها في وادي حراض .

ث. هبل: أعظم الأصنام حول الكعبة ، وكان من عقيق أحمر على صورة إنسان .

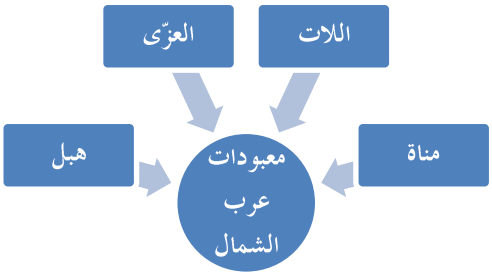

٢. **العلاقة بين المعبودات والبشر:** كانت العرب تقدّس المعبودات ، وكانوا يعتقدون أنها قادرة على النفـــع والضرر ، وترتب على هذا بعض النتائج هي:

أ. القسم بالمعبودات .

ب. الاستقسام عندها : فكانوا يستشيرونها ، عن طريق القداح .

ت. تقديم النذور والقرابين: كانت العرب تعتقد أن الأصنام تنفع وتضر ، فكانوا يقدّمون القـــرابين حثا لها على تحقيق آمالهم ، وكانت القرابين غالباً في رؤوس قطعان الحيوانات ، إلا أنهم كانوا يمارسون تقديم القرابين البشرية ، ومثال ذلك قصة نذر عبدالمطلب جد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ث. دور المعبود في الحرب: كانت العرب تعتقد أن المعبود يدافع عنها ويحقق النصر لها .

ج. الاستسقاء: كانت العرب تستسقي في الأماكن المطهّرة ، طمعاً في إجابة الدعاء ، ومنهم مـــن كان يستسقي بالنار .

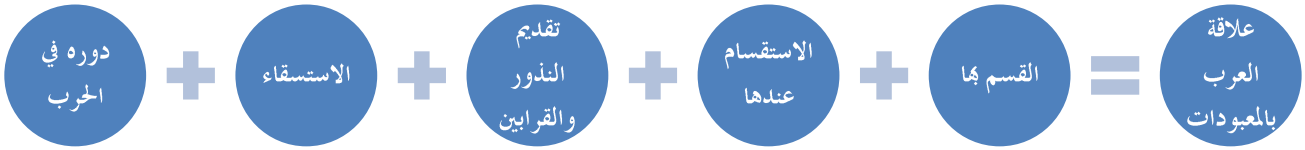

---

[٢٧] قال تعالى : (ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله)

[٢٨] (ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى)

٣. **بعض المعتقدات الدينية:**

أ. الجن وعلاقته بالبشر: كان الاعتقاد بالجنّ شائعاً قبل الإسلام ، وقد كان هناك الكثير من الأساطير حولها ، فإذا مرض أحدهم ، وطال مرضه ، ظن أنه من الجن ، وكان أحدهم إذا بنى الدار ذبح ذبيحة سمّاها ذبيحة الجن خشية شؤمها ، وعلل المسعوديّ ذلك كون الشخص ، يمشي وحده في الصحاري والأودية فيأتيه ما يأتيه من الظنون ، التي تجعله يخاف ، فيظن الوهم حقيقة .

ب. الزجر والعافية[٢٩]: كان العرب يتشاءمون بالغراب ، حتى جُعل مثلاً للشؤم ، كذلك تشاءموا بالثور المكسور القرن ، والمقطوع الذنب ، إلا أن بعض العرب كان يُسفّه من يتشاءم .

ت. الهامة: كانت العرب تظن أن القتيل إذا قتل يخرج من هامته طير ، يسمى الهامة ، فيقول: اسقوني ، حتى يقتل القاتل فيسكن ، ثم يكبر حتى يكون كالبوم ، ويسكن في مصارع القتلى والقبور .

ث. الكهانة: شاعت الكهانة عند العرب قبل الإسلام ، فقد كان للكهان أثر كبير في القبائل ، وحياة الناس ، و لم يكونوا من رعاع الناس وسوادهم ، وكان لكل قبيلة كاهن تلتجئ إليه لاستشارته في عظام الأمور .

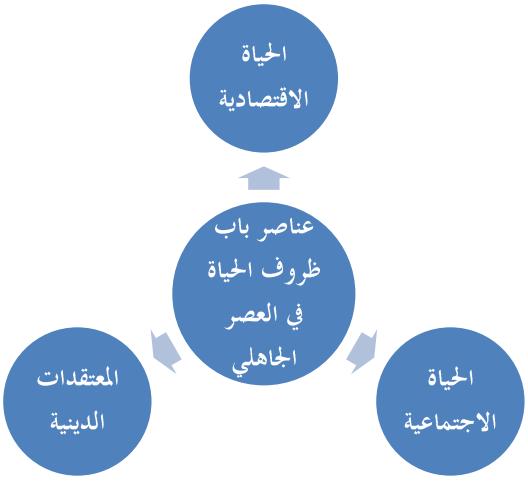

[٢٩] التفاؤل والتشاؤم

الباب الثاني: [النظم القانونية في العصر الجاهلي]

فصلٌ : [مصادر القانون]

كانت مصادر القانون في العصر الجاهلي تتمثل في العرف ، والسوابق القضائية ، والتشريع ، وهي كما يلي:

العرف:

والعرف هو الاعتياد مع الاعتقاد ، وقد كان العرف المصدر الأساس للقواعد القانونية ، حيث كانت قواعده تستمد قوة إلزامها من قِدَم العهد بها ، وشعور الناس بضرورة اتباعها ، إلا أنه كان يتغيّر مع تغيّر ظروف الحياة ، إلا أن التغيير كان بطيئاً جدّاً ، قال تعالى في تمسّك العرب قبل الإسلام بعاداتهم ((وإذا قيل لهم اتّبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتّبع ما ألفينا عليه آباءنا))[٣٠] ، وقد كان الحكّام يشكّلون أداة هامّة في تطوير العرف وتمكينه من مسايرة الظروف الجديدة .

السوابق القضائية:

كان الحكّام يطبقون على ما يعرض عليهم من خصومات القواعد العرفيّة ، حيث يفسّرونها ويحكمون بها ، وعند استقرار هذا الحكم يصبح كما لو كان قاعدة قانونية جرى بها العرف ، بينا هي أصلاً نشأت عن طريق القضاء ، فالسوابق القضائية –أو السوالف على ما تسمّى في الحاضر– حلول قانونيّة أخذ بها الحكام ، وأصبحت قواعد عرفية ملزمة بتواتر اتّباعها .

التشريع:

هناك من الشواهد ما يدلّ على أن من المجتمعات العربية القبلية ، ما اتخذ شكل الدولة على الأقل في مراحلها الأولى ، ومن أهم خصائص الدولة ، وجود سلطة عليا يدين لها المواطنون بالاحترام ، وهناك أخبار عدة على سادات قبائل كانت لهم على قبائلهم سلطة نافذة ، كذلك عاشت في مكة قبائل عدة ن واقتضى هذا تنسيق المصالح فيما بينها إيجاد دار الندوة ، التي كانت للتشاور ، واتخاذ قرارات ذات طابع عام ، يلتزم بها أفراد القبائل المنتمين إليها .

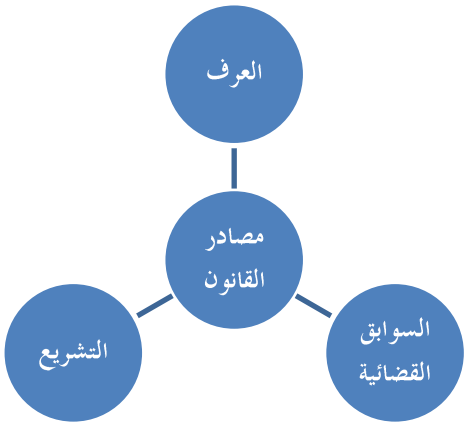

[٣٠] البقرة [١٧]

فصلٌ : [نظام الحكم القبلي]

كان النظام القبلي ، هو النظام الغالب في هذه البقعة ، من شبه الجزيرة ، وفي ظله يكون لكل قبيلة إقليم خاص بها ، وتدافع كل قبيلة عن حدود هذا الإقليم ، وكثير من الحروب القبليّة ، تنشأ بسبب التنازع على الحدود .

ومحور نظام الحكم القبلي ، هو سيد القبيلة ، لذا ينبغي علينا التعرف على ملامح هذا النظام .

وضع سيد القبيلة

كانت الخلافة هي الأسلوب الغالب في اختيار سيد القبيلة ، فكان الابن الأكبر –غالباً– يخلف أباه في منصبه بعد موته ، إلا أن سيد القبيلة قد يعين من يراه جديراً بالخلافة خليفة له ، وهو على قيد الحياة .

وإن كان الابن الأكبر ضعيفاً أو معتوهاً أو سفيها ، يُستبعد من الخلافة ، وتؤول الرئاسة إلى ابنٍ أو أخٍ أو قريبٍ أفضل ، وفي هذه الحالة يكون لكبار رجالات القبيلة ، دور أكبر في اختيار سيدها .

ويجب على سيد القبيلة أن يتّصف بصفات ، تجلب له محبة وولاء أفراد القبيلة له ، وقد ذكر ذا الأصبع العدواني عدّة صفات يجب على الخليفة التحلّي به ، وقد كان يوصي بها ابنه قائلاً له "ألن جانبك لقومك يحبوك ، وتواضع لهم يرفعوك ، وأبسط لهم وجهك يطيعوك ، ولا تستأثر عليهم بشيءٍ يسوّدوك ، وأكرم صغارهم كما تكرم كبارهم يكرمك كبارهم ، ويكبر على موردتك صغارهم ، واسمح بمالك ، واحم حريمك ، وأعز جارك ، وأعن من استعان بك ، وأكرم ضيفك ، وأسرع إلى النهضة في الصريخ .

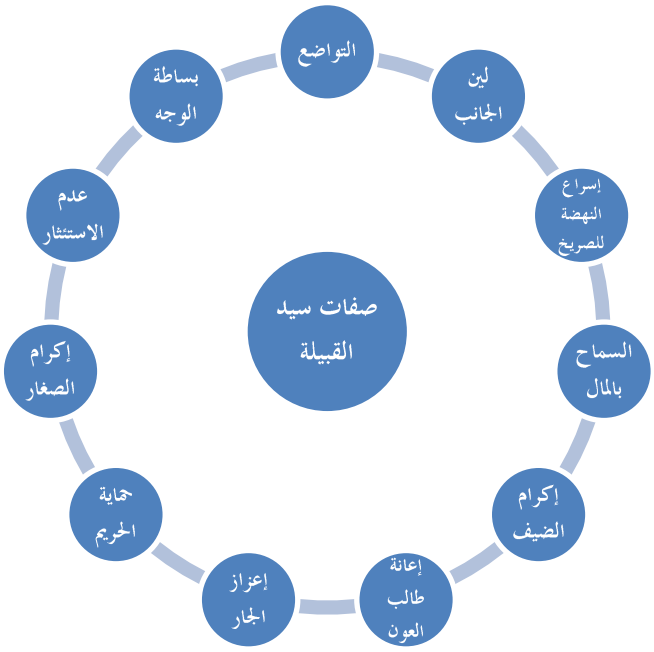

حقوق سيد القبيلة

كانت لسيّد القبيلة حقوق عدة ، منها ما يتصل بالغنائم التي تغنمها القبيلة في حروبها مع القبائل الأخرى، وتتمثل فيما يلي:

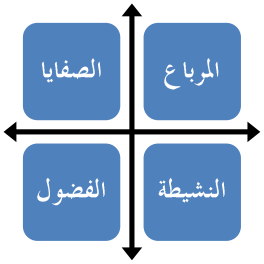

١. المرباع ، وهو ربع جميع الغنيمة .
٢. الصفايا ، وهي ما يصطفيه سيد القبيلة لنفسه من الغنيمة ، قبل القسمة .
٣. النشيطة ، وهي مل لقيه سيد القبيلة في الطريق ، قبل وصوله إلى القبيلة .
٤. الفضول ، وهي ما تبقى من القسمة التي لا يمكن أن تقتسم .

واجبات سيد القبيلة

كانت لسيّد القبيلة واجبات تفوق حقوقه ، ولذلك كان منصب سيد القبيلة ، تكليفاً قبل أن يكون تشريفا ، وأهم واجبات سيد القبيلة هي:

١. قيادة قومه عند الحرب ، ولذا كانت من صفاته الشجاعة ، والفطنة ـــ والذكاء ، وحسن التخطيط .
٢. الجود والكرم ، فيجب عليه أن يفتح بيته لكل من يلجأ إليه ، إن كانوا أبناء للقبيلة أو غرباء .
٣. المشاركة في تحمّل الفدى والديات ، والمعاونة في إطلاق الأسرى وتحريرهم ، بالإضافة إلى مساعدة قومه في دفع الديات اللازمة .
٤. إعانة الضعيف ، وإغاثة المحتاج ، فقد كان من واجبه المسارعة إلى إعانة الضعيف وحمايته ، وأظهر ما يكون هذا الواجب مع الأرامل ، واليتامى .

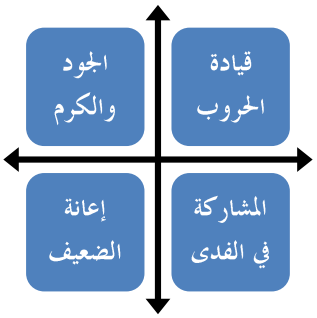

سلطة سيد القبيلة

لم يكن سيد القبيلة ، يتمتّع بسلطات مطلقة ، بل كانت سلطاته مقيّدة إلى حد بعيد ، فلم يكن يتمتع بسلطة تشريعيّة ، ولا قضائية ، فالقضاء كان بين يدي حكام يختارهم الخصوم ، و لم تكن قراراتهم تنفّذ بالقوّة ، بل كان المحكوم عليه ينفذها طواعية ، بالإضافة إلى أن سيد القبيلة لم يكن يتمتع بسلطة تنفيذية ذات بال ، فكانت سلطته بالدرجة الأولى تعتمد على ما يتمتع به من مكانة يحظى بها بين قومه ، وكانت وسيلته الإقناع ، أكثر منه القوة المادية .

و لم يكن سيد القبيلة ينفرد باتخاذ القرارات الهامة أو المصيرية ، وكان لزاماً عليه دعوة زعماء العشائر والشخصيات البارزة في القبيلة ، إلى مجلس تتخذ فيه أهم القرارات .

ومع ذلك ، إلا أن بعض أسياد القبائل ، ضربوا بهذا النظام عرض الحائط ، وجنحوا إلى الاستبداد والتسلّط ، غير أن أقوامهم ثارت عليهم ، وأسقطتهم ، ومن هؤلاء كليب بن ربيعة

وكان سيد القبيلة ، هو الذي يرسل الوفود ، لعقد حلف ، أو تفاوض ، أو التهديد بحرب ، أو التهنئة ، والتعزية .

فصلٌ : [نظام الحكم في مكة ويثرب]

كانت الشواهد تدل على أن مكة قبل الإسلام ، كانت في طريقها إلى اتخاذ السمات المميزة للدولة المدنية ، وقد بدأت أولى هذه المراحل ، مع قصي بن كلاب الذي أصبح أقرب إلى الحاكم ، في سطوته ونفوذه منه إلى سيد القبيلة ، وكانت قريش لا تعقد أمراً ، أو تنكح زوجاً ، أو يعقدون لواء حرب إلا بداره .

واتخذ قصي بن كلاب دار الندوة التي كانت بمثابة دار للشورى ، تضم كبار رجالات مكة ، للبت فيما يعرض لهم من مشكلات ، و لم تكن قراراتها ملزمة ، وكان تنفيذ قرارات دار الندوة يتوقف على مدى قوة ونفوذ من وافقوا على القرارات الصادرة .

أما يثرب ، فلم تكن تتمتع بتنظيم مكة ، فكانت القبائل تعيش جنباً إلى جنب مستقلة إحداها عن الأخرى ، محتفظة بسماته القبلية الكاملة .

وقد حاول أهل يثرب من الأوس والخزرج حل مشكلة الحكم فيما بينهم ، حيث يحكم سيد الأوس فترة ، ثم سيد الخزرج فترة ، غير أن هذا الحل لم ينجح ، وبقيت هذه المسألة مستعصية حتى دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم يثرب .

فصلٌ : [نظام التحكيم]

عرف العرب قبل الإسلام نظامان ، نظام التحكيم[٣١] ، ونظام القضاء ، وهي كالتالي:

١. **نظام القضاء:**
   أ. يوجد حيث توجد سلطة مركزية قوية .
   ب. يعتبر القاضي موظفاً من موظفي الدولة .
   ت. يقضي القاضي في الخصومات التي تعرض له باسم الدولة .
   ث. تنفيذ الحكم القضائي ، من قبل السلطة العامة ، بالقوة الجبرية .
   ج. لا يحق للقاضي الامتناع عن التحكيم إذا استوفت الدعوى شروطها .
٢. **نظام التحكيم :**
   أ. يوجد في المجتمعات القبليّة ، حيث لا يتمتع شيخ القبيلة –عادة– ، بسلطة القهر ، بالإضافة إلى المجتمعات الحضرية ، التي لا توجد فيها سلطة مركزية .
   ب. لا يعتبر الحَكَمُ موظفاً من موظفي الدولة ، وإنما فرد عادي .
   ت. يستمد الحكم سلطته من المتخاصمين ، وتفويضهما إياه بالفصل بينهما .
   ث. ينفذ الحكم طواعية ، من قبل المحكوم عليه .
   ج. يحق للمحكم رفض الفصل بين المتخاصمين .

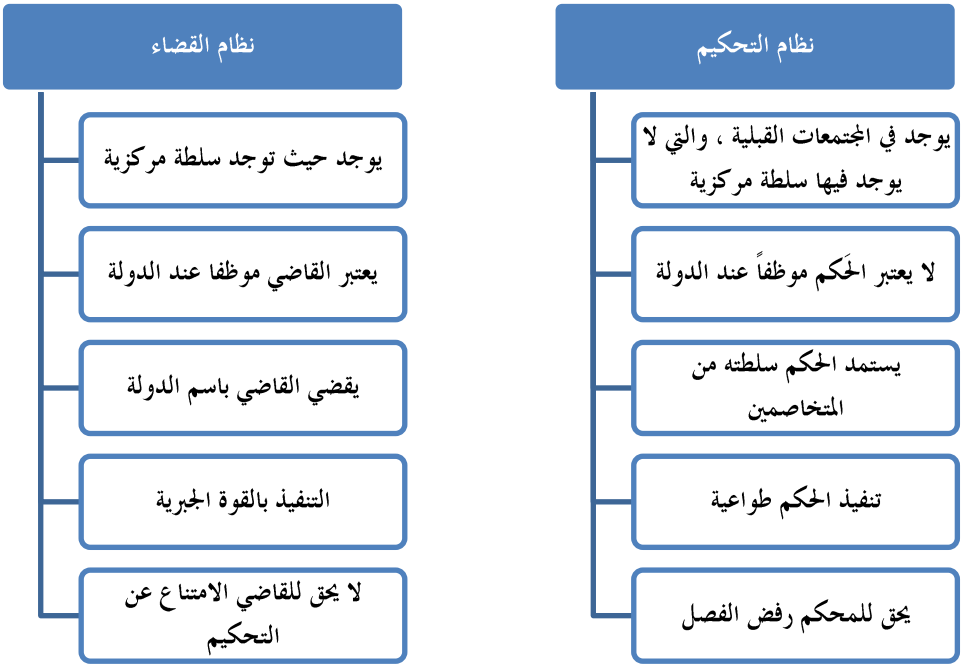

[٣١] ويسمّى القضاء الخاص

شروط الحَكم

١. القدرة على إصدار حكم صحيح عادل .
٢. الصحة والعدل والنزاهة .
٣. الفطنة والذكاء والقدرة على استنباط الأحكام .
٤. على دراية بالأعراف والتقاليد .
٥. توافر الخبرة والتجربة لدى الحَكم .

وغالباً ما كان الحكم رجلاً ، إلا أنه لم يكن ثمة ما يمنع من الالتجاء إلى امرأة ، كي تقوم بدور الحكم ، وقد كانت هناك أسراً ، تتوارث مهنة التحكيم ، بحكم ملازمة الآباء للأبناء ، وقد كان بعض العرب ، يحتكمون إلى الكهان للحكم فيما بينهم .

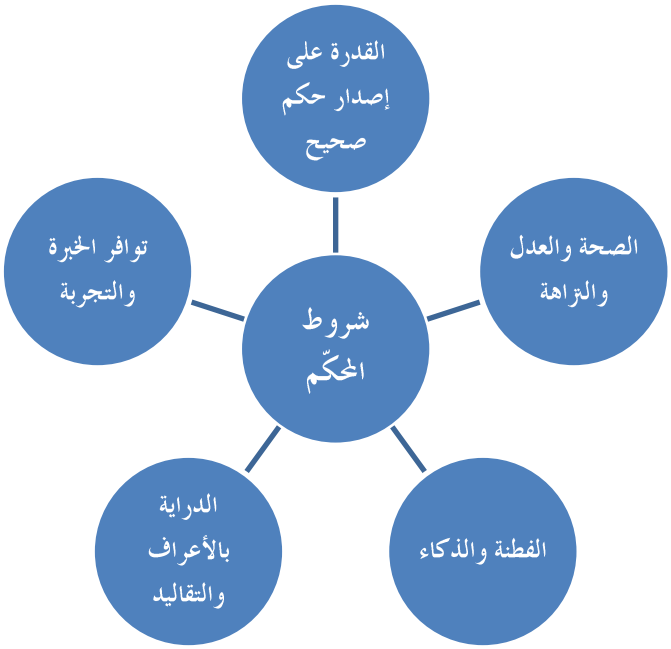

اختصاص الحَكم

أ. **الاختصاص النوعي للحَكم:** لم يعرف العرب قواعد معينة تحدد المسائل أو الموضوعات التي يمكن عرضها على الحَكم ، فقد كان من الممكن الاستعانة بحكم في فض أي نزاع ، سواء تعلق بميراث أو وصية ، بالإضافة إلى النزاعات الخاصة ، بإحدى الجرائم كالسرقة والزنا ، والقتل ، بل إن اختصاص المحاكم لم يكن مقتصراً على المنازعات القانونية ، وإنما كان يمتد إلى أمور أخرى ، كالتحاكم حول الأشرف نسباً ، وامتد عمل المحكمين ، إلى المنازعات ذات الطابع الجماعي ، كالتي تثور بين قبيلتين .

ب. **الاختصاص المكاني للحكم:** عادة ما كان الحكم أحد أفراد القبيلة ، إلا أنه لم يكن ثمة ما يحول إلى الاستعانة بحكم من قبيلة أخرى ، فقد يختاره المتخاصمان ، لشهرته ونزاهته ، أو لغير ذلك من الأسباب ، وإن كان المتخاصمين ينتميان إلى قبيلتين مختلفتين ، فمن الطبيعي أن يكون الحكم من قبيلة ثالثاً ، توخيّ للحياد .

كيفيّة اختيار الحكم

يتمتع الخصمان باختيار الحكم الذي يريدان ، فعادة ما يختاره أحدهما ويوافق الآخر ، فإن لم يوافق ، يرشح أحدهما حكماً ، وهكذا حتى يتوافقان على حكم ، ومثال ذلك تخاصم اليهودي والمنافق حول رشوة ، فدعا اليهودي المنافق إلى التحاكم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرفض المنافق واتفقا على أن يتحاكما إلى كاهن من جهينة .

أجرة الحكم

لم يكن للمحكمين العرب سنة واحدة ، فمنهم من يأخذ ، ومنهم من لا يأخذ ، والفهم ممن لا يأخذ مالاً قضية مفهومة ، فمجيء الخصوم إليه تشريف له .

مكان نظر الدعوى ، وإجراءاتها

لم يكن هناك مكان محدد إلا أن الغالب أن يفصل الحكم بين المتخاصمين في بيته ، حيث يأتيه الخصوم .

وقد كان الحكم يسمع أولا إلى المدعي ثم إلى المدعى عليه ، ويفحص ما عند الخصوم من أدلة وبراهين ، وقد كان الحكم يباشر القضاء علناً ، حسب العرف المتبع .

القواعد التي يطبقها الحكم

يلتزم الحكم بتطبيق القواعد التي جرى عليها العرف ، وليس بحرية مطلقة ، وبخروجه عن الأعراف ، يشكل انحرافً ، ويثوّر عليه الناس ، وقد كان له الحق في أن يأخذ الحكم من أحكام سابقة ، وفي بعض الأحايين يكون واجباً عليه ذلك .

وإن لم يجد في الأعراف ، والأحكام التي أصدرها محكمون سابقون ، ما يقضي به ، اجتهد في القضاء بينهما ، غير أن الحكم لم يكن يلتزم دائما بتطبيق العرف بشكل صارم ، فقد كان يُدخل فيه عنصر الملاءمة ، فلم يكن المحكّم يجد غضاضة في الخروج عن العرف ، إن رأى أن هذا هو الأصلح والأولى .

وثمة شواهد على أن بعض المحكمين كانوا يأخذون الرشوة ، ويحكمون بغير الحق .

صدور الحكم والطعن فيه وتنفيذه

جرى العرف أن يحكم المحكّم بحكمه علانية ، وقد كان بعض الحكام من الكهان يصدرون أحكامهم بشكل مسجوع ، ولم توجد أدلة على أن هناك نظاما للطعن في الأحكام ، إلا أنه لا يُستبعد وجوده .

وإن خشي المحكّم عدم التسليم بحكمه ، كان له أن يطلب من الخصمين ، أن يقدما له العهود والمواثيق أو الضمانات والتأمينات ، لضمان قبول حكمه ، وقيامهما بتنفيذه .

ومن الوسائل التي كان يتخذها المحكم ، قيام المتخاصمين بإيداع المال الذي تخاصما عليه إلى الحكم قبل النظر في القضية ، فإذا حكم الحكم إلى أحد المتخاصمين سلمه المال ، ومن الضمانات أيضاً أن سمعة المحكوم عليه تسوء إن لم يطبق الحُكم المحكوم عليه به .

فصلٌ : [نظام الملكية والأموال]

اختلفت طبيعة الحياة الاقتصادية ، في شبه الجزيرة العربية ، تبعاً للجهات ، فمن سكانها من كان يعيش على الرعي ، ومنهم من كان يعتمد على الزراعة ، وإن مارس غير الزراعة كالرعي أو التجارة ، كما هو الحال مع أهل يثرب ، والطائف ، ومنهم من غلبت التجارة عليهم كما هو حال أهل مكة .

أنواع الملكية التي عرفها العرب قبل الإسلام:

١. إقليم القبيلة .
٢. المراعي ، ومصادر الماء .
٣. ملكية الماشية ، وسنفصل في هذه النقطة لأهميتها .
٤. الحقول والبساتين .
٥. المساكن .
٦. الأمتعة والأدوات .
٧. الحبوس .

ملكية الماشية:

كانت الماشية ، وبخاصة الإبل تشكل أهم عناصر الثروة لدى المجتمعات البدوية ، وقد عرفت أرض الجزيرة كثيراً من شيوخ القبائل كانوا يملكون ألوفاً من الإبل ، ويعرف أصحاب الإبل الكثيرة باسم (الفدادين)

أ. **كيفية اكتساب الماشية:**

عرف العرب العديد من الأسباب التي كان يمكن عن طريقها اكتساب الماشية ، وأهمها ما يلي :

١. الزيادة الطبيعية ، عند صاحب الماشية .
٢. الغزو ، وكانت توزّع الماشية على المشاركين في الغزو ، وكان سيد القبيلة يحصل على نصيب وافر على ما جرى بع العرف ، إلا أنه قد يكون الغزو عملاً فردياً يقوم به أفراد .
٣. التصرفات القانونية ، وكان اكتساب الماشية يتم عن طريق المقايضة ، والشراء ، والهبة ، وقد كان شائعاً أن يتخلى أصحاب الإبل عن إبلهم مقابل أشياء أخرى كالأسلحة والخيول والعبيد .

٤. المهور والديات والفدى ، بالإضافة إلى كونها جزاء لبعض الجرائم كالسرقة والزنا والاعتداءات البدنية .

٥. الميراث والوصية .

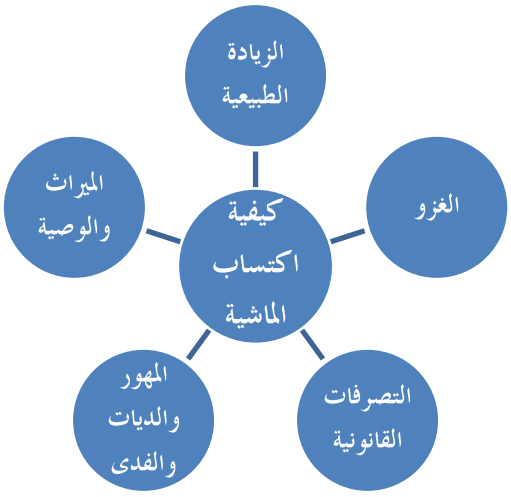

ب. **حقوق المالك على الماسية:**

كانت ملكية الماشية تتسم بطابع الملكية الخاصة ، فله الحق في استعمال إبله في كل وجه كيف شاء ، فيؤجرها ، أو يفيد منها ، أو يتنازل عنها ، إلا أن ثمة قيود تحكم إرادة المالك ، فللأقارب على ماشية أقاربهم نوع من الحقوق ، حيث أنها تتحمل بالتزامات لصالحهم ، فهي تستخدم لمعاونة الأقارب في مهورهم ، أو تحمل الفدى ، ولهذا يقر العرف برقابة الأقربين لتصرفات أقاربهم في ماشيتهم ، والحؤول دون حصول سفه من مالك الماشية يؤدي إلى فقدانها .

فصلٌ : [العقود]

عقد البيع ، أركانه وآثاره :

كان البيع معروفاً عند العرب قبل الإسلام ، بل كان شائعاً في المدن كذلك ، خاصة في مكة ويثرب كونها اتصلت اتصالاً وثيقاً بالحضارات المجاورة .

أركان البيع:

١. الشيء المبيع ، وغالباً ما يكون على الأشياء المنقولة ، ومع ذلك لم يكن بيع الأشياء الثابتة أو العقارات مجهولاً ، وبيع المنقولات كان شائعاً عظيم الشيوع ، فكان البيع ينصب على الحيوانات بأنواعها .

والأصل في المبيع أن يكون معيّنا ، ومع ذلك عرف العرب أنواعاً من البيوع تنصب على أشياء غير معينة ، ومن ذلك ما يعرف ببيع الحصاة ، كقول زيد لعمرو ارم هذه الحصاة ، فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم .

والأصل أن يكون المبيع موجوداً وقت البيع ، ومع ذلك عرف العرب أنواعاً من البيوع ، تنصب على أشياء مستقبلية ، ومن ذلك بيع المعاومة وهو بيع ثمر النخل أو الكرم أو الشجر سنتين أو ثلاثاً فما فوق .

٢. الثمن ، وكان يتمثل في مقدار معيّن من الذهب أو الفضة ، ويتعاملون فيها بالأواقي ، وقد يتمثل أيضاً في عدد من الدنانير الرومية ، أو الدراهم الفارسية .

والأصل أن يدفع الثمن فوراً ، إلا أن بعضهم كانوا يقومون بتأجيله .

٣.اتفاق البائع والمشتري ، وينعقد البيع بإيجاب البائع ، وقبول المشتري ، وكي ينعقد البيع لا بـــد أن يكـــون القبول مطابقاً للإيجاب .

وقد جرت العادة في بعض أسواق العرب ، أن يقوم أحد المتابعين برمي حصاة على الأرض فيكون معنى ذلك أن الاتفاق تم بصورة نهائية ، وجرت العادة أيضاً على أن يتصافقوا بالأيدي دلالة على تمام البيـــع ، ومـــن التصافق خرج لنا اسم الصفقة .

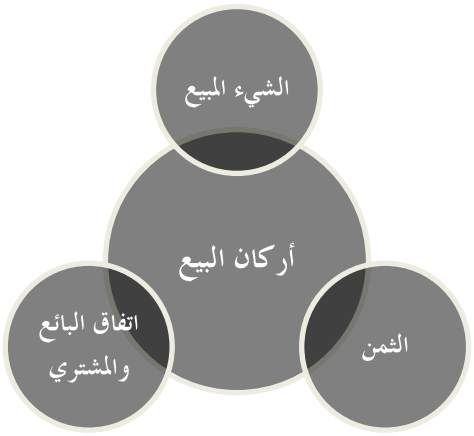

آثار البيع:

التزامات البائع ، فعلى البائع تسليم الشيء المبيع فور بيعه إلا إن اتفقا على التأجيل ، وضمان اســـتحقاقه للغـــير ، وضمان ما قد يكون به من عيوب خلقية .

ومن البديهي أن هذه القواعد كان من الصعب العمل بها في الأسواق العامة ، و لم تكن ثمة ســـلطة عليـــا يمكـــن لصاحب الحق الاستعانة بها للوصول إلى حقه ، لذا كانت البيوع التي تقام بيوعاً فوريّة .

فصلٌ : [الجوار]

تعريف الجوار:

نظام يهدف إلى إسباغ الحماية على فرد ، أو جماعة في حاجة إليها .

أهمية الجوار:

نظام الجوار من أكثر الأنظمة شيوعاً في المجتمع العربيّ قبل الإسلام ، وترجع أهمية هذا النظام إلى افتقاد العرب قبل الإسلام لسلطة مركزيّة ، تقر الأمن ، وتفرض النظام ، تكف القوي عن البطش بالضعيف ، وتأخذ حق المظلوم على الظالم ، فالجوار كان بديلاً للسلطة المركزية ، ويوفر للناس قدراً من الطمأنينة .

ونظراً لأهمية هذا النظام ، نجد العرب يرونه واجباً يكون مقدساً ، ويفخرون به على غيره من الشعوب التي لا تعرفه ، ويوصي السادة والأشراف أبناءهم بضرورة مراعاته ، ويكيل الشعراء الثناء والمدح لمن يحترم جواره ، ويهيلون الذم والهجاء على رأس من يغدر بجاره .

قال الشاعر الجاهلي:

وما ضرّنا أنا قليل وجارنا عزيز وجار الآخرين ذليل

وقد عرف العرب قبل الإسلام نوعين من الجوار ، الجوار الفردي ، والجوار الجماعي

فصلٌ [الجوار الجماعي]

جوار قبيلة لقبيلة أخرى أو لإحدى وحداتها ، وينشأ بالاتفاق بين سيد القبيلة ، التي تطلب الجوار ، وسيد القبيلة التي يُطلبُ جوارها ، ولا يلزم طلب الجوار استجابته .

والهدف من الجوار في الأعم الأغلب ، الحصول على حماية القبيلة التي يطلب جوارها ، عند تعرضها لغزوة من قبيلة قوية ، أو السماح للقبيلة بالإفادة من المراعي التي توجد في القبيلة التي يُطلبُ جوارها .

والجوار الجماعي ينشئ التزامات على عاتق الطرفين ، فأفراد **القبيلة المجيرة** يلتزمون بحسن المعاملة مع أفراد القبيلة المستجيرة ، وبذل كل مافي وسعهم لحمياتهم والذب عنهم ، ويلتزم أفراد **القبيلة المستجيرة** بأن يسلكوا مسلكاً لا ينطوي على إيذاء أفراد القبيلة المجيرة ، أو التسبب لها بمتاعب مع القبائل الأخرى ، ومع ذلك فقد كانت بعض القبائل تخرج عن هذه الالتزامات ، فقد كانوا في بعض الأحيان يتعالون على أفراد القبيلة المستجيرة ، ويسيئون معاملتهم .

ولكل من الطرفين في الجوار الجماعي رد الجوار أو فسخه ، فقد يرد الجوار لتحقق الغرض ، أو لعدم احترام أحد الطرفين الالتزامات التي يلقيها الجوار على عاتقه .

فصلٌ [الجوار الفردي]

اتفاق أو عقد يتطلب شروطاً معيّنة لانعقاده ، وإذا انعقد ترتبت عليه آثار معيّنة ، وهو عقد من العقود التي يمكن فسخها من جانب واحد ، ويكون الجوار الفردي حين يكون المستجير فرداً بمفرده أو مع أسرته ، وهذا النوع أكثر شيوعاً من الجوار الجماعي ، فقد كان شيئاً مألوفاً في الحياة قبل الإسلام ، وما زالت بعض القبائل تمارسه إلى وقتنا الحاضر .

أهداف الجوار :

١. تعرض شخص للقتل على يد خصمه الذي يطارده ، ويهدده بالقتل .
٢. يلجئون إلى الجوار في الحروب ، عندما تدور الحرب بين قبيلتين ، فيقوم بعض أفراد القبيلة المهزومة بطلب الجوار من القبيلة المنتصرة .
٣. قد يلجأ إلى الجوار ، ليُؤمّن الشخص نفسه ، ضد سوء معاملة محتمل ، أو خلاصاً من أذى يخشاه .
٤. الأمل في استرداد مال المستجير الذي فقده بسبب استيلاء آخرين عليه .
٥. رغبة المستجير في تمكينه من رعي ماشيته في أرض القبيلة الأخرى .
٦. قد يبادر الشخص لمنح جواره لآخر ، اعترافاً بفضل سابق ، أو رداً لمكرمة .
٧. قد يطلب الجوار رجل تخلّت عنه قبيلته ، لكثرة جناياته ، أو لأسباب أخرى .
٨. قد تطلب الجوار امرأة شقت بزوجها ، وتريد الخلاص منه .

عقد الجوار:

الجوار ، عقد أو عهد أو اتفاق يفترض وجود طرفين له ، ويتم الاتفاق على الجوار على نحو معين ، وله محل ينصب عليه ، وتترتب عليه آثار معيّنة .

أولاً: طرفا الجوار :

طرفا الجوار هما المجير والمستجير ، ولكل منهما شروط :

أ. شروط المستجير :

لم يكن العرف عن العرب يتطلّب شروطاً معيّنة في المستجير حتى يُمنح الحماية ، ومن الممكن أن يكون المستجير حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، من القبيلة أو من خارجها ، عربي أو أعجمي .

ب. شروط المجير :

لم يكن باستطاعة كل إنسان أن يمنح الجوار ، فمن اللازم على المجير أن يكون عنده من القوة والمنعة

والنفوذ ، بحيث يمكنه أن يكفل للمستجير الحماية المطلوبة .

وقد ذُكر لنا في التاريخ ، أنه لمن الممكن أن تكون المرأة مجيرة ، ومع ذلك إلا أن حقها في هذا المجـــال لم يكن على ما يبدو حقاً أصيلاً ، وإنما كانت تمارسه على سبيل التفويض من أوليائها ، وذلك على سبيل الاحترام والتكريم لها .

ثانياً: اتفاق الجوار وإجراءاته:

يعرض طالب الجوار ، على الطرف الآخر رغبته في الحصول على جواره ، وللطرف الآخر الحق في قبوله أو رفضه ، وتبدأ إجراءات الجوار بطلب الراغب فيه في الحصول عليه وقد تأتي المبادرة من المجير لا المستجير .

وقد يتم طلب الجوار أو عرضه في **صورة صريحة** تفيد الجوار ، أو في **صورة ضمنية** كانت موجودة في الأعـــراف العربية ، وينعقد الجوار بفعلها ، ومن هذه الصور:

١. إلقاء المستجير ثوبه على من يريد إجارته .
٢. الإمساك بطنب الخيمة .
٣. وصل المستجير رشاءه برشاء المجير ، والرشاء هو الحبل الذي يربط به الدلو للاستقاء .
٤. أكل المستجير الطعام أو شربه من ماء المجير .

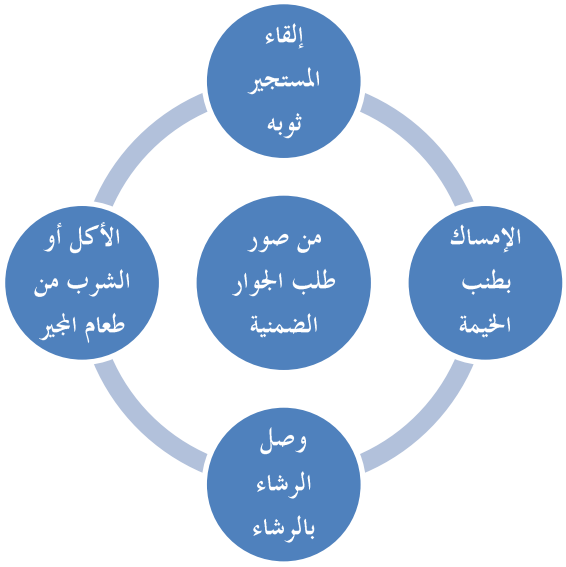

وهناك أشكال أخرى كأن يأتي الراغب في الاستجارة برمحه وينكسه أمام المجير ، فإذا عرفه المجير رفع رمحه ، فيدخله في جواره .

ولا بد أن يلتقي المجير بالمستجير ، ولا بد أيضاً من إشهار الجوار ، فقد جرت عادة العرب على إشهاره ، فور إتمامه ، وكان يتم هذا بالأماكن العامة ،ومن الغريب أن بعض العرب كانت تجير الطير والحيوان .

ثالثاً: مضمون الجوار أو محلّه:

يهدف الجوار إلى نصرة المستجير ، وحمايته ، ويتضمن الاتفاق بين المجير والمستجير ، تحديد الغرض من الإجـــارة ، والغالب أن يتفق الطرفان على مضمون الجوار نوعاً وزماناً ومكاناً ، فيحدد الطرفان:

١. نوع الحماية المطلوبة .
٢. الشخص أو الأشخاص المطلوب الحماية منهم .

٣. والمكان الذي تُكفَل فيه الحماية
٤. والمدة التي يستمر خلالها الجوار .

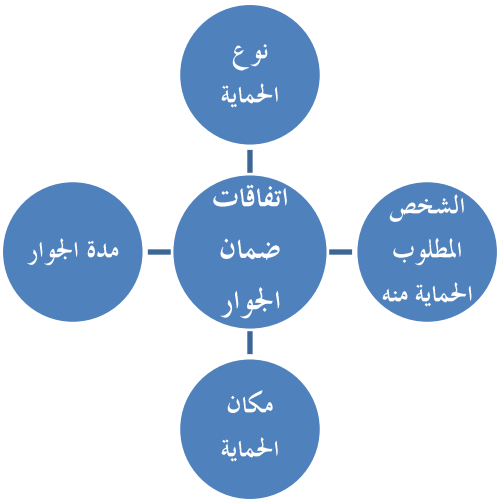

رابعاً: آثار الجوار:

تترتب على الجوار التزامات متبادلة بين المجير والمستجير ، فالمجير يلتزم ببذل كل ما في وسعه ليتمكن المستجير من الحصول على حقه ، وفي حالة الجوار التي يترل فيها المستجير عند قبيلة المجير ، يلتزم المجير بأن:

١. يحسن معاملة جاره .
٢. يمتنع عن أن يلحق به إهانة أو أذى .
٣. يكف يد أسرته أو أقاربه عن التعرض بالمستجير .
٤. يدفع عنه كل اعتداء يتعرض له من أيٍّ كان .
٥. عند قتله ، يلتزم المجير أن يأخذ بثأره ، والحصول على الدية وإعطاء .

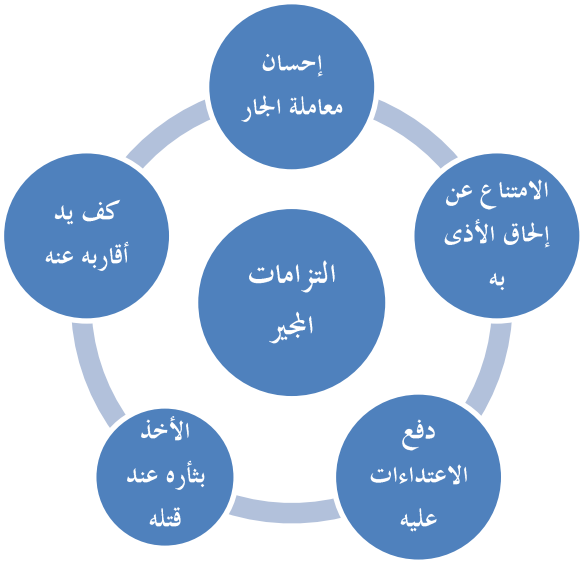

وإذا علمنا أن لكل قاعدة استثناء ، فثمة شواهد تدل على أن من العرب لم يكونوا كفؤاً ، وليسوا عند مستوى المسؤولية .

وكما أن للمجير التزامات فللمستجير التزامات أهمها:

١. يلتزم ابتداءً بإعلام المستجير عن الظروف التي حملته إلى طلب الجوار .
٢. أن يسلك مدة جواره سلوكاً حسناً في علاقته مع المجير وفرابته .

خامساً: انتهاء الجوار وفسخه:

ينتهي الجوار بـــ:

١. تحقيق الجوار الذي عُقد من أجله .
٢. من الممكن إنهاء الجوار عند فسخه أو رده من قِبل إحدى الطرفين ، وغالباً ما يتمّ ذلك بسبب عدم وفاء الطرف الآخر بالتزاماته .

ويُشهر فسخ الجوار حتى يعلم الناس عن فسخه ، وإذا كان الفسخ من جانب المستجير ، وبسبب إخلال المجير بالتزاماته ، لم يكن المستجير يكتفي عادة يفسخ الجوار ، وإنما كان يعمد إلى التشهير بالمجير الذي غدر بعهده ، وأخل بالتزاماته .

فصلٌ [جريمة القتل]

عرف العرب للقتل جزاءات معيّنة ، كما عرفوا ظروفاً من شأنها إباحة القتل ، وإسقاط الجزاء عليه ، وأخرى من شأنها تخفيف الجزاء عليه أو تشديده

صور الجزاء في القتل:

كان الجزاء على القتل عند العرب يأخذ أحد الصور الثلاثة التالية :

١. الثأر ، وكان أكثر جزاءات القتل شيوعاً ، وقد كانت قواعد عرفيّة تنظّمه من حيث حالات الالتجاء إليه ، ومن حيث الأشخاص الذين يقع عليهم واجب الأخذ بالثأر ، وهم أولياء الدم ، ومن حيث الأشخاص الذي ينصب عليهم الثأر وهم حاملوا الدم .

و لم يكن ثمة مجال للأخذ بالثأر عندما يقتل القاتل قريبه ، إلا أن هذا كان نادراً للغاية ، ويتوقف الثأر على طبيعة القتل ، هل هو عمد أو غير عمد .

وأولياء الدم هم أقرب أقارب القتيل من الذكور ، والقاعدة أن حق الأخذ بالثأر يثبت للقريب الأقرب ثم لمن يليه ، وهكذا .

وحاملوا الدم هم من يحملون المسؤولية عن الدم المسفوك ، فهم بالتالي الأشخاص المعرضون للثأر وهم القاتل وأعضاء قرابته وعشيرته ، ويهدف ولي الدم أول ما يهدف إلى قتل القاتل إن استطاع ، فإن لم يكن انتقم من أحد أقاربه الأقربين ، ففي المجتمعات القبلية تكون المسؤولية جماعية .

٢. عادة ما تعمد عشيرة القتيل إلى الأخذ بالثأر ، وهكذا تتسلسل عملية القتل والثأر فترة طويلة من الزمن ، ولهذا تمخض العرف عن جزاء بديل للثأر ، هو تسليم القاتل أو أحد قرابته لتقتص منه جماعة القتيل ، وقد تطلب جماعة القتيل تسليمها القاتل نفسه أو من تراه جديراً بالحلول محلّه .
٣. الدية ، وهي قدر من المال تدفعه قرابة القاتل إلى قرابة القتيل مقابل تخليهم عن الأخذ بالثأر ، وتكون الدية عادة عدداً من رؤوس الإبل ، إلا أنه لم يكن مقصوراً على المجتمعات البدوية ، بل كان في المجتمعات

الحضرية كمكة ويثرب ، وتفسير ذلك أن هذه المجتمعات لم تقطع صلتها بالإبل ، وقد تكون الدية بستان ، أو كمية من التمر .

وللدية حالات تُدفع بها ، فيتوقف دفعها على اعتبارات منها ، طبيعة العلاقة بين القاتل والقتيل فإن كانا من أسرة واحدة أو بينهما قرابة فالدية يدفعها أقارب القاتل ، ويحصل عليها أقارب القتيل ، ويعمد أبناء العشيرة الواحدة غالباً إلى الاكتفاء بالدية كونهم أبناء عشيرة أو بطن واحد .

ويتوقف رد فعل أقارب القتيل أيضاً على طبيعة القتل ، وكونه عمد أو خطأ فالعادة أن العمد يؤخذ بثأره ، والخطأ يكتفى بالدية فيه .

غير أن العرب بشكل عام ، لم يكونوا يميلون إلى إحلال الدية محل الثأر خاصة بالقتل العمد ، وأول الملزمين بدفع الدية القاتل نفسه ، وجرى العرف بإلزام أقارب القاتل بالمساهمة في دفع الدية ، وقد كان يُطلق على الأقارب الملزمين بدفع الدية العاقلة ، وإن لم يستطع الأقارب دفعها فلا مفر من تحمل كافة أفراد القبيلة ، وفي مقدمتهم سيدها من تحمل الدية .

وتسلّم الدية إلى قرابة القتيل ، ولا ينفرد بها واحد منهم ، بل يقسمونها بينهم .

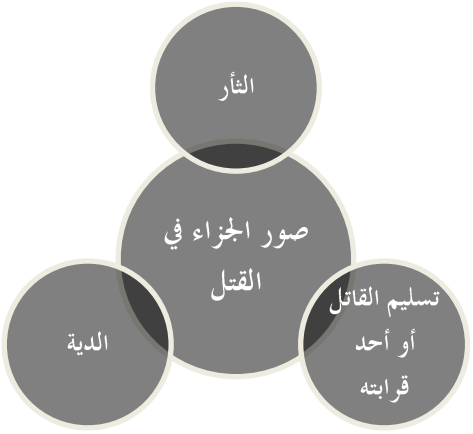

الظروف المشددة والمخففة في الجزاء في القتل:

عرف العرب قبل الإسلام ظروفاً معيّنة من شأنها تخفيف الجزاء أو تشديده ومن أهمها :

١. طبيعة القتل ، ولها أثر كبير في تشديد العقوبة أو تخفيفها ، ففي حالة القتل العمد قلّما يرضى أهل القتيل بأخذ الدية ، والتنازل عن الثأر ، أما في حالة القتل الخطأ قد لا يمانعون في قبول الدية ، ويكون أهل القتيل أشد إصراراً على استيفاء كامل الدية حين يكون القتل عمد ، و لم تكن تحتمل التأجيل أو التقسيط بخلاف الدية في القتل الخطأ .

٢. مكانة القتيل الاجتماعية ، فقد كان العرب قبل الإسلام يعتدون كل الاعتداد بالأنساب والأحساب ، فالجزاء على القتل كان يختلف تبعاً لمكانة القتيل ، فكلّما كان القتيل رفيعاً في النسب ، كان الجزاء أشد وأنكى ، والعكس بالعكس ، وكذا الحال بين القبائل ، فثمة قبائل تعد نفسها أشرف من قبائل أخرى ، و لم تكن الديات واحدة ، فثمة ديات للملوك ، جرى العرب بتحديدها ألف من الإبل ، وتلي دية الملوك دية الأشراف ، ثم الأشخاص العاديين ، حتى تصل إلى ديات المغمورين من الناس ، وقد كان العرب يفّرقون أيضاً بين دية الصريح العضو الأصيل في القبيلة ، والحليف العضو المنضم إليها ، فدية الصريح أكبر من الحليف .

٣.التمثيل بالقتل ، وقد كان التمثيل بالقتل ظرفاً مشددا للعقوبة .

٤.أن يكون القتيل مستجيراً ، وقد كان العرب يعدون الجوار ظرفاً مشددا .

هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..

مذكّرات سلسة تيسير الفنون لطلاب القانون[٣٢] ، المتوفّرة في مكتبة كلية اللغات والترجمة ، والقويفلي للتصوير[٣٣]:

م	المقرر	الرمز	المُحاضر
١	مدخل إلى الفقه الإسلامي	١١٣حقق	الشيخ د.هشام السعيد
٢	تاريخ القانون	١١٢حقق	د.حسن عبدالحميد
٣	مبادئ القانون	١٠١حقق	د.رزق الريس
٤	القانون الإداري (١)	١٣٨حقق	د.أيمن مرعي
٥	القانون الدولي العام (١)	١٣٥حقق	د.محمد المسعودي
٦	النظرية العامة للالتزامات (١)	١١٤حقق	د.عبدالرزاق نجيب
٧	القانون الدستوري	١٣٧حقق	د.الدين الجيلالي أبو زيد

tw: @abu_habieb
E-mail: nibras2@gmail.com

[٣٢] حتّى الفصل الثاني للعام الدراسي ١٤٣٢/١٤٣٣هـ .

[٣٣] سيتمّ بإذن الله تنزيل المذكرات مرة أخرى في آخر أسبوع قبل الاختبارات النّهائية .